

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



العنوان

قمع المضاربة غير المشروعة

قانون 15/21

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ :

من إعداد الطالبين:

- عبادة سيف الإسلام

- دزيزي أيمن

- حتوت زكرياء

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم و اللقب
رئيس	أستاذ محاضر	د/ قاري علي
مشرف	أستاذ محاضر	د/ عبادة سيف الإسلام
مناقش	أستاذ محاضر	د/ بن لعربي راضية

2023 - 2022

# شكر و تقدير

إن الشكر و الحمد لله وحده، نحمده و نشكره على أن تفضل علينا  
بإتمام هذا العمل المتواضع، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه و

عظيم سلطانه

كما أتقدم بعميق شكري و فائق امتناني و احترامي للمشرف الأستاذ  
الدكتور :عبادة سيف الإسلام على مسانديتي بالإشراف على هذا  
البحث و على كل ما قدمه لي من معلومات قيمة و نصائح مفيدة و

وقت ثمين

كما أتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان إلى أعضاء اللجنة لكل من  
الأستاذ: قاري علي و الأستاذة : بن لعريبي راضية لحسن

تقييمهم لهذا العمل و قبول مناقشة هذا الموضوع

# إهداء

الحمد و الشكر لله و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء أما بعد :

أهدي ثمرة جهدي بكل حب و إمتنان إلى قدوتي في الحياة، إلى من كان سندا لي في كل وقت و حين الذي لم يبخل علي بعرق جبينه لأصل لما أنا عليه اليوم، إلى سيد الرجال والدي الحبيب أطال الله في عمره.

إلى من جعل الله لها الجنة تحت أقدامها إلى نور عيني، إلى من امرني الله ان اخفض لها جناح الذل من الرحمة، الى من ساندتني بدعواتها التي كانت حرزا ليا من كل شر و صراطا لي للوصول للنجاح الذي أنا عليه اليوم، إلى أمي العزيزة حفظها الله لي و رعاها .

إلى اخواتي العزيزات نور عيناى كانوا دعما لي بكلماتهم التشجيعية و ثقتهم الدائمة بي

إلى رفيقة دربي، إلى من كانت سندي و داعمة لي في كل خطوة اخطوها، إلى من ساهمت في مذكرتي بكل جهد و إخلاص و لولاها لما تقدمت في إعدادها ميلي دنيا

إلى زميلي في المذكرة الذي كان رفيقا لي طيلة هذه المدة في إنجاز المذكرة تحتوت زكرياء

إلى كل الأصدقاء التي جمعتني بهم صدفة الدراسة كل هذه السنوات وقاسمنا معهم الجهد و التعب و لحظات الفشل و ها نحن نصل للنجاح بإذن الله و أخص بالذكر إسلام رانيا نجيب أنور خالد زينو محسن فرييلو عادل

دريزي ايمن

# إهداء

الحمد و الشكر لله و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء أما بعد :

ها أنا ذا اليوم أقف شامخا رافعا رأسي ورأس كل أحبتي أقول بعلو الصوت لقد أنهيت مسيرة بدأتها بالأمس ومعركة قد خضتها بشرف ووصلت أخيرا إلى هدفي المنشود ها أنا اليوم أرفع قبعة التخرج عاليا بعد تعب دام سنين وسنين، ها قد أصبح ما كان بالأمس حلما حقيقة اليوم، وما كان صعبا سهّلَ رغم كل ما واجهته في مشواري من ألم و معاناة من عجز وانكسار إلا أنني وقفت ثابتا شامخا غير مستسلم، اليوم فقط عانقت سطح أحلامي بقوة وبرهنت لكل من وضع ثقته فيا بأني خير أهل للثقة وتخرجت....

إلى من كانا سراجا وهاجا في عمتي إلى من كانا أملا لي عند انكساري إلى والداي أهدي تخرجي أولا ثم إلى إخوتي فردا فردا ثانيا فلولاهم ولولا دعمهم لما وصلت لما انا عليه اليوم وإلى الجندي الخفي في حياتي الذي كلما انكسرت رفعتني وكلما انحنى ظهري اقامتني وكلما حطمتني الحياة رممتني إلى مصدر الحب في قلبي إلى رقيقة دربي، واخيرا أهدي تخرجي إلى أستاذتي فو الله لولاهم لما وصلت لما انا عليه اليوم ولست ممن ينكر الفضل وأستاذتي هم أصحاب الفضل في نجاحي

شكرا لكم جميعا شكرا لكل من كان ضمادا لجروحي وشكرا لكل من آمن بي ودفعني إلى الأمام في وقت لم أومن حتى انا فيه بنفسني نجاحي نابع منكم لا مني اداكم الله لي الحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضلله وما تخطى العبد من صعوبات وعقبات إلا بفضلله وبمعونته وها أنا ذا اليوم أقف شامخا رافعا رأسي ورأس كل أحبتي أقول بعلو الصوت لقد أنهيت مسيرة بدأتها بالأمس ومعركة قد خضتها بشرف ووصلت أخيرا إلى هدفي المنشود ها أنا اليوم أرفع قبعة التخرج عاليا بعد تعب دام سنين وسنين ها قد أصبح ما كان بالأمس حلما حقيقة اليوم، وما كان صعبا سهّلَ رغم كل ما واجهته في مشواري من ألم ومعانات من عجز وانكسار إلا أنني وقفت ثابتا شامخا غير مستسلم اليوم فقط عانقت سطح أحلامي بقوة وبرهنت لكل من وضع ثقته فيا بأني خير أهل للثقة وتخرجت....

حتحوت زكرياء

مقدمة

## مقدمة:

يُعد المواطن والمستهلك الحلقة الأساسية في عجلة الإقتصاد خاصة بالنسبة للتعاملات التي تُمارس في السوق في مجال السلع والبضائع والمنتجات الأخرى، مما يجعل من المستهلك عنصر أساسي في تحقيق القوة والفاعلية للإقتصاد الوطني، إلا أنه ظهرت بعض التجاوزات المخلة بالتوازن الإقتصادي كرفع الأسعار للبضائع والمنتجات مما يمس بمصلحة المواطن وذلك من أجل تحقيق ربح غير قانوني ومخالف للأطر القانونية المحددة له والأحكام المتعلقة بمبدأ حرية الأسعار، من هذا المنطلق نجد تدخل المشرع الجزائري من خلاله بتجريم هذا السلوك تحت تسمية جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات.

و لكن في ظل الأوضاع المتعلقة بجائحة كورونا ظهرت سلوكيات إجرامية أخرى شاعت في السوق مست بالقدرة المعيشية للمواطن مما يخلق فيه إنعدام الشعور بالطمأنينة والإكتفاء الذاتي إضافة إلى إحتكار البضائع والمنتجات الأخرى مما هذا يُعد مساساً لما يفرضه القانون بعرض السلع والبضائع أمام الجمهور.

مما أدى ذلك بالدولة أن تتدخل بجميع الوسائل والسبل القانونية التي تكفل لها حماية الإقتصاد الوطني والمستهلك من ظاهرة المضاربة غير المشروعة وذلك عن طريق إصدار قانون خاص رقم 15/21 متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بقصد وضع حد لتلك الممارسات التجارية غير النزيهة وحماية حقوق المستهلك وتتبع البضع والمنتجات الأساسية من خروجها من مصدرها الأولي الى غاية وصولها للمستهلك مروراً بالموزعين وتجار الجملة والتجزئة وذلك بمراقبة طريق إنتقالها من فترة طريقة عرضها وتسقيف لبعض المنتجات.

وعليه نظراً لما سبق فإن موضوع دراستنا هذه يتمحور حول القواعد الجزائية والأحكام الخاصة التي أتى بها المشرع في القانون رقم 15/21 سنتعرف عن مضمون هذا القانون وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية:

▪ ما مجال الحماية الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري للإقتصاد الوطني وللمستهلكين بموجب قانون المضاربة غير المشروعة 15/21؟

و هذا يؤدي بنا إلى طرح التساؤلات التالية:

- فيما تتمثل جريمة المضاربة غير المشروعة؟
- ماهي الأساليب المعتمدة لمكافحة وقمع جريمة المضاربة؟

- فيما تتمثل إجراءات الدعوى لجريمة المضاربة؟  
أهمية الموضوع:

موضوع البحث هو من المواضيع القانونية المستحدثة التي يكتسي أهمية بالغة لإعتبار أن المضاربة غير المشروعة من بين أهم الجرائم الإقتصادية التي تؤثر سلباً على إستقرار السوق وإنتظامه إضافة إلى المساس بمصلحة المستهلك، مما كسب إهتمام المشرع وأدى به إلى تعديل أحكام القانونية التي تعلق بهذا الموضوع بعد إنتشار وباء كورونا.

#### منهج الدراسة:

دراسة هذا الموضوع من شأنه إلقاء الضوء على الجديد الذي جاء به قانون 15/21 للمواجهة الجنائية الرادعة لجريمة المضاربة، لذلك إعتدنا في دراستنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تعلقت بهذه الجريمة.

#### هدف الدراسة:

هدفنا من هذه الدراسة وإختيارنا لهذا الموضوع هو محاولة الإلمام بالجوانب القانونية التي تطرق إليها التعديل للتصدي لجريمة المضاربة من حيث السلوكات الإجرامية التي تدخل في إطار هذه الجريمة والجزاءات المقررة لها وإجراءات مكافحتها.

#### صعوبات الدراسة:

بإعتبار أن موضوع المضاربة غير المشروعة مستحدث التعديل لم يتلقى بعد العديد من الدراسات الفقهية في الجزائر مما جعلنا نتلقى صعوبة في الإعتداد على كتب متخصصة كمراجع لهذا الموضوع.

#### خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالية سابقة الطرح تناولنا الموضوع في فصلين:  
الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة.  
المبحث الأول: أساليب مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، وقمنا بتجزئة هذا العنصر في مطلبين:

المطلب الأول: : الهيئات الخاصة بمكافحة جريمة المضاربة على مستوى المركزي

المطلب الثاني: الهيئات الخاصة بمكافحة جريمة المضاربة على مستوى المحلي

المبحث الثاني: الإجراءات القضائية لجريمة المضاربة غير المشروعة، وقمنا بتجزئته هو

الآخر إلى مطلبين:

المطلب الأول: البحث والتحري

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية

الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة.

المبحث الأول: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة، قسمنا هذا الجزء إلى مطلبين:

المطلب الأول: الركن المادي

المطلب الثاني: الركن المعنوي

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لجريمة المضاربة غير المشروعة، وقسمناه هو الآخر إلى:

المطلب الأول: الجزاءات المقررة لجريمة المضاربة

المطلب الثاني: الشروع والمساهمة في جريمة المضاربة

# الفصل الأول

الأحكام الإجرائية لجريمة المضاربة غير  
المشروعة

## الفصل الأول

### الأحكام الإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة

الأحكام الإجرائية هي القواعد القانونية التي تحكم كيفية مكافحة وقمع جريمة المضاربة غير المشروعة، فتُحدد الجهات التي أول لها المشرع الجزائري إختصاص في مكافحة جريمة المضاربة والوقاية منها قبل وقوعها (المبحث الأول)، إضافة إلى تحديد الجهات المختصة بالدعوى من خلال البحث والتحري أو تحريكها ومباشرتها أمام الجهات القضائية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### أساليب مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

تدخل المشرع الجزائري لصالح المستهلك من أجل حماية مصالحه من جميع أشكال جريمة المضاربة والأضرار الناتجة عنها، مما أدى به بتكليف جهات معينة للقيام بمهام محددة لتحقيق ذلك في سبيل مكافحة هذه الجريمة، فخصصنا هذا المبحث بدراسة الآليات أو الهيئات التي أقر بها المشرع في قانون 15/21 لمحاربة والكشف عن المضاربة غير المشروعة سواء كان ذلك على المستوى المركزي (المطلب الأول)، أو على المستوى المحلي (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### الهيئات الخاصة بمكافحة جريمة المضاربة على مستوى المركزي

لقد تم في هذا المطلب التركيز على الجهات التي تتدخل في تنظيم السوق حمايةً للمستهلك وتنفيذاً للأدوار المكلفة بها بقصد توفير الحماية اللازمة، فإختلفت وتتنوعت هذه الهيئات وفق قانون 15/21 بين الدولة (الفرع الأول)، ووزارة التجارة (الفرع الثاني) وإدارة الضرائب (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

## دور الدولة في حماية المستهلك

منح المشرع الجزائري الدولة حق في التدخل لمكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال طرق معينة حددتها المادة 05 من الأمر 03/03<sup>1</sup>، والمادة 05 من قانون 15/21<sup>2</sup> والمتمثلة في:

## أولاً: آلية التحديد:

بمعنى أن تقوم الدولة بتحديد السعر معين للسلع وتجبر المتعاملين الإقتصاديين على إعماله، ومعاينة كل من لا يحترمه ويلتزم به<sup>3</sup>.

## ثانياً: آلية التسقيف والتصديق:

تحديد السعر الأقصى عند الإستهلاك، وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والإستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة للسلع المعينة، وتتخذ تدابير تحديد وارش الرىح وأسعار السلع والخدمات عبر التصديق عليها على أساس إقتراحات القطاعات المعينة<sup>4</sup>.

إضافة إلى ما سبق نص المشرع الجزائري على التدابير التي تتخذها الدولة كإجراءات كفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة التي تتمثل في<sup>5</sup>:

1. ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق ذات الإستهلاك الواسع ذلك لتفادي كل أشكال الندرة.

2. تشجيع الإستهلاك العقلاني، بمعنى آخر الإبتعاد عن هوس الإستهلاك بقصد زيادة الإندفاع نحو الشراء وتكديس الأشياء حتى وإن لم يكن بحاجة إليها، أو إنفاق وإقبال على الإستهلاك دون تحديد الأولويات مع إغفال القيمة والمفعة للسلعة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> أنظر للمادة 05 من أمر رقم 03/03، المؤرخ في 03/03/2023، المتعلق بالمنافسة، ج ر ع 43، المؤرخة في 20/07/2023.

<sup>2</sup> أنظر للمادة 03 من قانون 15/21، المؤرخ في 28/12/2021، متعلق بمكافحة مضاربة غير المشروعة، يعدل و يتم الأمر رقم 56/66 المؤرخ في 08/06/1966 متضمن قانون العقوبات، ج ر ع 99، المؤرخة في 29/12/2021.

<sup>3</sup> بوقطوف بهجة، مبدأ حرية الأسعار في قانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق الجزائر، 2012، ص 13.

<sup>4</sup> عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق لقانون 15/21، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 822.

<sup>5</sup> أنظر للمادة 04 من قانون 15/21، سابق الذكر.

<sup>6</sup> مخلوف عز الدين، هوس الإستهلاك يوقف عجلة التنمية في الجزائر "دراسة تحليلية للواقع و الحلول"، مجلة البديل الإقتصادي، المجلد 04، العدد 08، 2017، ص ص 203 202.

3. منع أي تخزين أو السحب غير المبرر للسلع والبضائع لإحداث ندرة بغرض رفع الأسعار.
4. إتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة آثار الندرة أو دحض لتفشي أي إشاعات يتم ترويجها لأجل ذلك بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار.

## الفرع الثاني

### دور وزارة التجارة في حماية المستهلك

يزداد الدور الذي تلعبه وزارة التجارة أهمية في مجال حماية المستهلك، حيث ان المهتم المخولة لها بإعتبارها الجهاز الاول المكلف بحماية المستهلك متعددة ومتنوعة، وهذا التنوع راجع إلى المصالح التابعة لها ويقصد بها المصالح الخارجية.

#### أولاً: المديريات الولائية للتجارة:

تُشكل المصالح الخارجية مديرية ولائية للتجارة كما نصت عليها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11/09، تكون على مستوى الولايات وتعمل على تنفيذ السياسة العامة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك، بالإضافة إلى تسيير نشاطات التجارة والمهن المقننة والرقابة الإقتصادية المقاومة على الغش<sup>1</sup>.

و تتكون من عدة مصالح هي: مصلحة الإدارة والوسائل، المنازعات والشؤون القانونية، مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، حماية المستهلك وقمه الغش، مراقبة السوق والإعلام الإقتصادي.

تكلف بمجموعة مهام من أجل ردع الممارسات غير الشرعية بالمضاربة غير المشروعة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في قانون 15/12 وذلك ماجاء في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11/09 والمادة 07 من قانون 15/21<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أنظر للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11/09، المؤرخ في 20/01/2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، ج ر ع 04، المؤرخة في 23/01/2011.

<sup>2</sup> لحويش خولة؛ خبوش طه الأمين، مضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامد محمد بوضياف، كلية الحقوق، الجزائر، 2011/2012، ص42.

### ثانيا: المديرية الجهوية للتجارة:

نصت عليها المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11/09 ، إضافة إلى تحديد مهامها في المادة 10 من نفس القانون، حيث تقوم هذه الجهة بإعداد برامج الرقابة مع الغدارة المركزية والمديريات الالائية والسهر على تنفيذها، برمجة وتنسيق عمليات الرقابة والتفتيش ما بين الولايات فضلا عن القيام عند الضرورة بالتدقيقات المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية وحماية المستهلك وسلامة المنتجات وتفتيش مصالح المديرية الولائية للتجارة التابعة لإختصاصها الإقليمي<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث

#### إدارة الضرائب

يتجسد دور إدارة الضرائب في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة ومعاينة الجرائم التابعة لها من من طرف الأعوان التابعين لإدارة الضرائب، وهذا ما جاء في المادة 07 من قانون 15/21، ويتمثل هؤلاء الأعوان في<sup>2</sup>:

- نائب المدير المكلف بالرقابة الجبائية.
- رئيس مكتب الأبحاث والمراجعات.
- الأعوان المدققين.

إضافة أن مديرية الضرائب تتكون من 08 مديريات رئيسية<sup>3</sup>: مديرية التشريع والتقسيم، مديرية المنازعات، العمليات الجبائية والتحصيل، الأبحاث والتدقيق، الإعلام والوثائق الجبائية، الإعلام الآلي والتنظيم، العلاقات العمومية والإتصال، إدارة الوسائل والمالية.

و من بين السلطات الممنوحة للإدارة الجبائية، سلطة المعاينة وذلك حتى تتمكن من ممارسة حقها الرقابي لوجود ممارسات التدليسية، حيث يتم إجراء معاينات في كل المحلات قصد البحث

<sup>1</sup> علي أحمد صالح، الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، المجلد53، العدد02، ص225.

<sup>2</sup> لياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية دراسة حالة لمديرية الضرائب لأم البواقي"، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص المحاسبة، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير الجزائر، 2010/2011، ص 31-32.

<sup>3</sup> حركات أديب محمد العزيز، فعالية مصالح الإدارة الجبائية في التحصيل الجبائي، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماسر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة العربي بن مهدي، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، 2019/2020، الجزائر، ص41.

والحصول على المستندات والوثائق والدعائم المادية التي من شأنها أن تشكل أدلة على وجود ممارسات تدليسية ، وهذا ما جسده المادة 35 من قانون الإجراءات الجبائية والمادة 07 من قانون 15/21<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### الهيئات الخاصة بكافة جريمة المضاربة على المستوى المحلي

إمتد إختصاص حماية المستهلك من المستوى المركزي الذي كان محصوراً في الدولة وزارة التجارة وإدارة الضرائب ليشمل الأجهزة المحلية التي تعمل على مكافحة المضاربة غير المشروعة بواسطة الجماعات المحلية والجمعيات الوطنية(الفرع الأول)، والمجتمع المدني والإعلام(الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الجماعات المحلية والجمعيات الوطنية

المشرع الجزائري لتحقيق حماية أكثر لحق المستهلك منح للجماعات المحلية والجمعيات الوطنية السلطة في مكافحة المضاربة غير المشروعة، وذلك بإقراره لبعض المهام التي لها الحق في ممارستها في مواجهة هذه الجريمة.

#### أولاً: الجماعات المحلية:

تساهم الجماعات المحلية علة مكافحة هذه الجريمة على مستوى الإقليمي من خلال آليات معينة نصت عليها المادة 05 من قانون 15/21، بواسطة أجهزتها التي حُوّل لها ذلك.

#### 1. الجهات المحلية المختصة بمكافحة جريمة المضاربة:

##### • الوالي:

الوالي بصفته ضابطاً للشرطة القضائية فإنه يلعب دوراً هاماً في حماية المستهلك ومصالحه على المستوى الإقليمي<sup>2</sup>، فهو المسؤول عن إتخاذ الإجراءات اللازمة والتدابير الوقائية اللازمة لضمان تحقيق الحماية الضرورية لحقوق المستهلك محلياً ومنع الإضرار بهذه الفئة للمحافظة على

<sup>1</sup> لياس قلاب ذبيح، المرجع السابق، ص35.

<sup>2</sup> علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص

الأمن العام والسكينة والصحة العامة<sup>1</sup>، ذلك من خلال إشرافه على المديرية الولائية للمنافسة والأسعار التي تنشط في هذا المجال<sup>2</sup>.

• رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس مجلس الشعبي البلدي بسلطة الضبط القضائي بموجب المادة 92 من قانون رقم 10/11<sup>3</sup>، فهو مكلف بالسهر على التبليغ وتنفيذ القوانين على مستوى إقليم البلدية حيث قد منحه المشرع صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك وإتخاذ القرارات المناسبة في حالة إرتكاب أحد الجرائم التي تمس بمصلحة المستهلك وإحالتها إلى العدالة<sup>4</sup>.

2. : الصلاحيات المخولة للجهات المحلية في مكافحة جريمة المضاربة وفق المادة 05 من

قانون 15/21<sup>5</sup>:

1. تخصيص نقاط بيع وبأسعار معقولة تناسب كافة الشرائح:

تساهم الجماعات المحلية من خلال العمل على تخصيص نقاط بيع المواد الضرورية أو المواد ذات الإستهلاك الواسع يتوافق مع مختلف من خلال العمل على تخصيص نقاط بيع المواد الضرورية أو المواد ذات الإستهلاك الواسع يتوافق مع مختلف فئات المجتمع خاصة أصحاب الدخل الضعيف.

2. الرصد المبكر لحالة الندرة:

فمن خلال التحسب لحدوث الندرة في السلع والمواد خاة الضرورية في الإستخدام تتجنب الدولة حدوث ذلك وما ينجم عنه من إضطرابات في السوق.

3. دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار:

و ذلك من خلال تدارك أي نقص في المواد والسلع الموجهة للمستهلك وما ينجم عنه من مضاربات، وكذا رصد أي عمليات بيع بأسعار مرتفعة.

<sup>1</sup> أنظر للمادة 114 من قانون رقم 12/07، المتعلق بالولاية، المؤرخ في 2012/02/21، ج ر ع12، المؤرخة في 2012/02/29.

<sup>2</sup> شوقي يعيش تمام فوزي، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 05، العدد 1، 2017، ص 207.

<sup>3</sup> أنظر للمادة 92 من قانون رقم 10/11، المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، ج ر ع33، المؤرخة في 2011/07/03.

<sup>4</sup> لحويشي خولة، المرجع السابق، ص 43.

<sup>5</sup> إيمان وارد، المرجع السابق، ص 60.

## ثانيا: الجمعيات الوطنية:

## 1. تعريف جمعيات حماية المستهلك:

الجمعية هي عبارة عن تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويون على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة يشترك هؤلاء الأشخاص بتسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مريح<sup>1</sup>. أما الجمعيات لحماية المستهلك فقط عرفها المشرع الجزائري في المادة 21 من قانون 03/09 بأنها: "كل جمعية منشأة طبقاً للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلا إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله".

## 2. دور الجمعيات الوطنية في مكافحة المضاربة غير المشروعة:

الجمعيات الوطنية تهدف إلى حماية المصلحة الجماعية بمعنى آخر لها دور وقائي في الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للمستهلك وذلك من خلال التوعية والتحسيس وإعلام المستهلك بالمخاطر التي تهدد سلامتهم.

فهذه الجهة تقوم بتحسيس المستهلك بكل المخاطر التي تهدد ماله وإعلامه إلى بمختلف السلوكات التي من شأنها المساس بمصالحه<sup>2</sup>، وذلك من خلال تنظيم حملات تحسيسية أو ملتقيات وأيام دراسية أو حتى عن طريق المقاطعة وعدم شراء سلعة أو بضاعة أو منتج معين لإرتفاع سعرها<sup>3</sup> عن طريق مراقبة الأسعار بطريق غير مباشر من خلال إخطار وإطلاع الجهات الرسمية وإنذار هذه الجهات بالممارسات التي تهدد مصالح المستهلك وطلب التدخل في الوقت المناسب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أنظر للمادة 02 رقم 31/90، المؤرخ في 1990/12/04، متعلق بالجمعيات، ج ر ع 53، المؤرخة في 1990.

<sup>2</sup> علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2002، ص66.

<sup>3</sup> بن عنتر ليلي، جمعيات حماية المستهلك موجودة أو تحتاج إلى الوجود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 01، العدد 02، الجزائر، 2010، ص 184.

<sup>4</sup> عبد الحق قريمس، جمعيات حماية المستهلك: المهام و المسؤوليات، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 09، العدد 14، الجزائر، 2017، ص522.

## الفرع الثاني

### المجتمع المدني والإعلام

المشرع الجزائري لم يتوقف عند إقراره بدور الجهات المركزية والمحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة، إنما إستمد ذلك إلى الجانب المدني والإعلامي وصرح بدور كلاهما لتجنب وقوع المستهلك ضحيةً لأشكال السلوكات الإجرامية لهذه الجريمة.

#### أولاً: المجتمع المدني:

يُساهم المجتمع المدني كونه المستهلك المهدد بخطر المضاربة غير المشروعة وهذا ما جاءت به المادة 06 من قانون 15/21، ويشمل المجتمع المدني كل من الأسرة والمؤسسات التربوية فكلاهما لهما دوراً هاماً في المساهمة للوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال ترقية الثقافة الإستهلاكية لدى الأفراد وتنشيط عملية الترشيد التوعوية بهدف عقلنة الإستهلاك لكل فرد وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب لاسيما في المناسبات والحالات الإستثنائية<sup>1</sup>.

إضافة إلى أنه لا نستبعد أن المساجد هيا الأخرى لها دور في هذا الشأن، لتتأفي التبذير مع أحكام الشريعة الإسلامية والتذكير بحرمة الإحتكار للسلع والمواد التموينية بتخزينها وإخفائها وذلك بتخصيص خطب الجمعة للحديث عن مثل هذه المواضيع.

#### ثانياً: الإعلام:

الإعلام له دور أساسي في مكافحة المضاربة غير المشروعة في توعية المجتمع الضرورة الإستهلاك العقلاني ونقد الثقافة الإستهلاكية السائدة والتشجيع على الإبتعاد عن التبذير، وتسليط الضوء على الممارسات التجارية غير النزيهة التي يقوم بها التجار أو الغير من خلال نشر أو بث لوقائع الأحداث للكشف عن الأشكال التي من شأنها أن تكون مضاربة غير المشروعة، وكل وسائل الإعلام معنية بذلك كالإذاعة والتلفزة والجرائد والصحف وحتى وسائل الإلكترونية.

<sup>1</sup> أنظر للمادة 06 من قانون 15/21، سابق الذكر.

و هذا يقابله ضرورة إبتعاد الصحافة والإعلام عن الترويج المبالغ فيه للسلع والمواد سعياً لمكاسب مادية، والإبتعاد عن تشجيع على الثقافة الإستهلاكية غير الرشيدة من خلال تقارير ومقابلات والحوارات التي تظهر التفاخر والإستعراض<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني

### الإجراءات القضائية لجريمة المضاربة غير المشروعة

تُرفع الدعوى القضائية أمام المحكمة بعد القيام بإجراءات المتابعة القضائية من طرف الجهات القضائية المختصة لإثبات وقوع الجريمة مما يُمكن النيابة العامة من قيام بسلطتها في تحريك الدعوى ومباشرتها لمحاكمة الجاني، والمضاربة غير المشروعة كغيرها من الجرائم تخضع لأحكام قانونية من حيث المتابعة عن طريق البحث والتحري(المطلب الأول)، إضافة إلى مباشرتها عن طريق تحريك الدعوى العمومية بخصوصها(المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### مرحلة البحث والتحري

جريمة المضاربة غير المشروعة كغيرها من الجرائم تمر بمرحلة البحث والتحري، فهذه الأخيرة تُعتبر مجموعة من الإجراءات شبه قضائية يتم من خلالها جمع المعلومات الخاصة بالواقعة الإجرامية، تختص بها جهة معينة فوض لها المشرع الجزائري القيام بالمعاينة لجمع الأدلة اللازمة(الفرع الأول) إضافة إلى إجراءات أخرى التي تتميز فيها المضاربة غير المشروعة بخصوصية أحكامها(الفرع الأول)، وهذا ما سنتعرض له في هذا المطلب.

## الفرع الأول

### الجهات المكلفة بالمعاينة

كلف المشرع الجزائري جهاز الضبطية القضائية للقيام بإجراءات التحري في أول مرحلة تمر بها الدعوى مما يمكن النيابة في ممارسة سلطتها في الملائمة، وهذا الجهاز يتضمن عدة أشخاص لهم هذه الصفة وفقاً لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه كل من له إختصاصه.

<sup>1</sup> عبد الرزاق تومي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، المجلد 07، العدد 03، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية الجزائر، 2022، ص 109.

## أولاً: الضبطية القضائية ذو إختصاص العام:

الضبطية القضائية هي الجهات المكلفة بالقيام بالضبط القضائي من خلال الإجراءات القانونية للبحث والتحري من أجل جمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها مما يتيح مسألة إسناد الجريمة إلى فاعلها وشركاؤه إن وجدوا بقصد تمكين الأجهزة القضائية المختصة من تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها<sup>1</sup>.

يتكون الجهاز الضبطية القضائية من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والأعوان المفوض لهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي.

جاء في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية تحديد للفئات الذين يتمتعون بصفة الضابط الشرطة القضائية<sup>2</sup>.

## • ضباط الشرطة القضائية:

➤ صفة ضباط بقوة القانون: رؤساء المجالس الشعبي البلدي، ضباط الدرك الوطني والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظو الشرطة للأمن الوطني.

➤ صفة ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار مشترك: ويتمثل هؤلاء في أصحاب الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث (03) سنوات على الأقل ويتم تعيينهم بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع، إضافة إلى الموظفون التابعو للأسلاك الخاصة للمفتشين وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية.

➤ مستخدمو مصالح الأمن العسكري: وهم ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.

## • أعوان الضبطية القضائية:

يعتبر من أعوان الضبطية القضائية موظفو مصالح الشرطة وذو رتب في الدرك الوطني، رجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية وذلك ما جاء في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>1</sup> إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص48.

<sup>2</sup> أنظر للمادة 15 من الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً: الضبطية القضائية ذو اختصاص الخاص:

إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية يؤهل منح المشرع الجزائري سلطة معاينة الجرائم إلى جهات أخرى وفق للمادة 07 من قانون 15/21 وتتمثل هذه الفئة في:

- الأعوان المؤهلون التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة<sup>1</sup>.
- الأعوان التابعين لمصالح الإدارة الجبائية<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### خصوصية بعض الإجراءات في جريمة المضاربة

الضبطية القضائية لها عدة إجراءات تقوم بها في سبيل البحث عن الأدلة وجمع الاستدلالات اللازمة لمعرفة مرتكبي الجريمة وإثبات وقوعها كسماع أقوال الشهود وتوقيف للنظر والتفتيش والمعاينة، إلا أن المشرع الجريمة وفق لخطورة هذه الجريمة منح خصوصية لبعض الإجراءات وذلك من أجل تحقيق المكافحة والقمع بصورة أكبر.

#### أولاً: التفتيش:

قد نص المشرع الجزائري صراحةً على بعض الإجراءات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة باعتبارها وجوبية لإكتشاف أشكال هذه الجريمة وإثباتها من بينها إجراء المعاينة. ويقصد بالمعاينة الكشف الحسي المباشر لإثبات حالة المكان أو الأشياء أو الأشخاص بالكيفية التي تركها عليها الجاني، وتتم إما بإنتقال أو التنقل لمكان وقوع الجريمة من طرف الشخص المكلف والمخول قانوناً بها سواء كان ضابط الشرطة قضائية أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لمكان وقوع الجريمة أو بجلب موضوع المعاينة إلى مكان مقره<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر للمرسوم التنفيذي رقم 415/09 ، مؤرخ في 2009/12/16، متضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر ع 75، المؤرخة في 2009/12/20.

<sup>2</sup> أنظر للمرسوم التنفيذي رقم 286/10، مؤرخ في 2010/11/14، متضمن القانون الأساسي الخاص بالوظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، ج ر ع 71، المؤرخة في 2010/11/21.

<sup>3</sup> إيمان الوارد، المرجع السابق، ص 29.

فالمعينة هي وسيلة قانونية تمكن الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والفصل أو حتى النيابة العامة من إدراك معالم الجريمة وفاعلها والأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة مع الجريمة والوسيلة التي أستعملت في إرتكابها<sup>1</sup>.

أما إذا كان الهدف من الإنتقال إلى مكان الجريمة أو المكان الذي يُفترض وقوع الجريمة فيه أو إخفاء الأدلة التي لها علاقة بالجريمة ليس مجرد إثبات حالة الشيء إنما يمتد ذلك إلى البحث عن الآثار المادية الجريمة أو الأدلة التي ترتبط بالجريمة وضبطها، ففي هذه الحالة نكون أمام إجراء آخر يسمى بالتفتيش.

### 1. تعريف التفتيش:

عرفه الأستاذ عبد الله أوهابيه بأنه: " هو البحث في مكنون سر الأفراد على دليل للجريمة المرتكبة، أو البحث عن الدليل، وهو إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي الذي يخوله القانون لقاضي التحقيق أصلاً، إلا أن القانون وحرصاً منه على عدم ضياع الحقيقة يسمح إستثنا لضبط الشرطة القضائية بالتفتيش في الحالات الإستثنائية<sup>2</sup>."

عرفه الأستاذ جيلالي البغدادي بأنه: " البحث في مستودع السر عن أدلة تفيد إثبات الجريمة أو نسبتها إلى متهم معين<sup>3</sup>."

و عرفه الدكتور أحمد فتحي سرور بأنه: " إجراء من إجراءات التحقيق التي تؤدي إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق، وما يفيد في كشف الجريمة<sup>4</sup>."

### 2. خصوصية التفتيش في جريمة المضاربة:

تناول المشرع الجزائري مصطلح التفتيش في قانون المضاربة غير المشروعة في المادة 10 منه ودراسة المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري خرج عن الأحكام القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لهذا الإجراء والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حيث أخضعه المشرع لشروط معينة في المواد 44 و 45 و 46 و 47 و 48 من نفس القانون والتي تتمثل فيما يلي:

<sup>1</sup> جمال محمد مصطفى، شرح قانون الأصول المحاكمات الجزائية، مكتبة وطنية للنشر و التوزيع، بغداد، 2005، ص23.

<sup>2</sup> عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية" التحري و التحقيق"، ط04، دار هوم، الجزائر، 2013، ص266 .

<sup>3</sup> جيلالي البغدادي، التحقيق "دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية"، ط01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص31.

<sup>4</sup> أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ط07، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص544.

• تقييد التفتيش بإذن: بمعنى وجوب حصول على الضابط الشرطة القضائية على إذن مكتوب من السلطة المختصة سواء كان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع إلتزام الضابط بإستظهاره لصاحب المنزل، بمعنى آخر انه لا يجوز للضبطية القضائية من دخول المسكن إلا في حالة توفر الإذن.

• حضور صاحب المسكن أثناء عملية التفتيش، وفي حالة كان المالك موقوف للنظر أو محبوس جاز حضور الممثل عنه أو شاهدين وذلك بعد إذن وكيل الجمهورية

• تقييد التفتيش بالميعاد: أي أن ضابط الشرطة القضائية مقيد بمدة زمنية للقيام بهذا الإجراء وتكون تلك المدة بين الخامسة صباحاً إلى الثامنة مساءً، ماعداً في الحالات التي إستثنائها المشرع.

و بدراستنا للمادة 10 من قانون 15/21 نلاحظ أن المشرع الجزائري تجاوز شرط الميعاد، حيث أنه أجاز تفتيش المحلات السكنية في الجريمة المضاربة في أي وقت صباحاً أو مساءً، إلا أنه أبقى على شرط الإذن مسبق ومكتوب من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وذلك للتحقيق في السلوكات والجرائم المنصوص عليها في المادة 02 من قانون 15/21 مما يدل على خطورة هذه الجريمة وأثارها.

### ثانياً: التوقيف للنظر:

التوقيف للنظر هو إجراء إستثنائي يتخذه ضابط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة، ويمس بالحرية الشخصية لفترة وجيزة ومؤقت.

إستناداً على حساسية هذا الإجراء حرص المشرع على تحديد أجل للتوقيف للنظر وحدده بثمانية وأربعون (48) ساعة بالنسبة للجرائم العادية، أما بالنسبة للجرائم الماسة بأمن الدولة فإن المدة ضعف أي ستة وتسعون (96) ساعة<sup>1</sup>، ويتم تمديد المدة مرة واحدة بالنسبة لجرائم قانون العام، أما بالنسبة لجرائم المخدرات يمكن تمديد المدة إلى ثلاث مرات وفق لما جاء في قانون وقاية من

<sup>1</sup> أنظر للمادة 61 و ما يليها من قانون 156/66، سابق الذكر.

المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين<sup>1</sup>، أما في الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية فالتمديد لا يتجاوز اثني عشر يوماً<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لجريمة المضاربة غير المشروعة فقد ضمها المشرع الجزائري إلى الجرائم الإستثنائية وخصها بمدة زمنية من حيث التمديد والتي خرج فيها عما جاء في المواد 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائئية حيث نص في المادة 11 من قانون 15/21 أنه يجوز تمديد في جرائم المضاربة غير المشروعة مرتين أي بعنى ثلاث أيام<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني

### تحريك الدعوى العمومية

عند وقوع الجريمة مهما كانت طبيعتها وشدة جسامتها تنشأ في المقابل دعوى جزائية تُسمى بالدعوى العمومية وهذه الأخيرة هي الوسيلة لمقاضاة ومعاقبة المجرمين لإرتكابهم مختلف الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، بحيث من خلال تحريكها تستطيع الجهات القضائية بمباشرة مهامها وممارسة الإجراءات اللازمة.

## الفرع الأول

### تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وفق لسلطتها القانونية وذلك من أجل تمكين الجهات المختصة بالفصل في الدعوى وتوقيع العقاب على الجاني مما يحقق الردع في إرتكاب الجرائم.

#### أولاً: تشكيلة النيابة العامة:

1. النائب العام لدى المجلس القضائي:

<sup>1</sup> أنظر للمادة 37 من القانون رقم 18/04، المؤرخ في 25/12/2004، متعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، المعدل و المتمم بقانون رقم 05/23، المؤرخ في 07/05/2023، ج ر ع 32.

<sup>2</sup> طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري " دراسة مقارنة لمختلف أشكال الإحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الجنائي، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2004/2003، ص48.

<sup>3</sup> أنظر للمادة 11 من قانون 15/21 سابق الذكر.

النائب العام هو ممثل النيابة العامة لدى المجلس القضائي ومجموعة المحاكم، فهو صاحب الحق في إستعمال الدعوى العمومية ويتعين عليه أن يباشرها، ويعمل على تنفيذ السياسة التي يعدها وزير العدل، ويساعده النائب العام الأول والنواب العامون المساعدون حيث يقومون بمعاونة النائب العام في أداء مهام وظيفته<sup>1</sup>.

2. وكيل الجمهورية:

وكيل الجمهورية يمثل النائب العام لدى المحكمة الابتدائية ويعاونه عضو نيابة أو أكثر بدرجة مساعد وكيل الجمهورية وذلك ما جاء في المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً: تحريك الدعوى العمومية:

1. في الأصل الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية هي النيابة العامة بصفتها ممثل عن الشعب سلطة إتهام وفقاً لأحكام المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، تقوم هذه الجهة بتحريك الدعوى العمومية بعدة أساليب تتمثل في:

- الطلب الإفتتاحي وهو طلب مكتوب موجه من النيابة العامة إلى جهات التحقيق حتى يتمكن قاضي التحقيق بإجراء التحقيق، ويوجه هذا الطلب ضد شخص مسمى او غير مسمى وذلك ما تضمنته المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>.

- التكليف بالحضور المباشر، بمعنى يتم تكليف المدعى عليه أو المتهم للحضور مباشرة أمام المحكمة في حالة لم يطلب وكيل الجمهورية إجراء تحقيق قضائي حسب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>، بما أنه يصبح هذا الإجراء في الجرح والمخالفات فقط دون الجنايات لان هذه الأخيرة التحقيق فيها وجوبي.

2. قيود تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

- الشكوى:

الشكوى هي الإجراء القانوني الذي يقوم به الضحية أو المضرور أو وكيله الخاص في حالة وقوع الجريمة على جسده أو ماله أو إعتباره، يطالب من خلالها القضاء بتحريك الدعوى العمومية وتوقيع العقاب.

<sup>1</sup> أنظر للمواد 33 و 43 من قانون 156/66 سابق الذكر.

<sup>2</sup> أنظر للمادة 67 من قانون 156/66 سابق الذكر.

<sup>3</sup> أنظر للمادة 66 من قانون 156/66 سابق الذكر.

تكون الشكون في جرائم نص عليها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المواد 339، 368، 389، 377، 373 من قانون العقوبات، بالتالي أن النيابة العامة ليس سلطة مطلقة في تحريك الدعوى العمومية إنما المشرع قيد لها هذه الصلاحية في بعض الجرائم.

الشكوى تتطلب أن يكون المشتكي كامل الأهلية وبالغ السن الرشد القانوني ليتم تقديمها أمام الجهات المختصة سواء أمام الضبطية القضائية أو حتى أمام وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق<sup>1</sup>.

• الطلب:

الطلب هو ذلك البلاغ المكتوب الذي يتم تقديمه للنيابة العامة من طرف موظف يمثل هيئة معينة ضد شخص إرتكب الجريمة ويكون الطلب يحمل توقيع وزير الدفاع وفق المادة 164 من قانون العقوبات<sup>2</sup>، وخص المشرع الجزائري هذا القيد على الجنايات والجنح التي يرتكبها متعهدو التوريد للجيش الوطني الشعبي وذلك لكونها جرائم تمس بالمصلحة العامة للدفاع الوطني<sup>3</sup>.

• الإذن:

الإذن عرفه بعض الفقهاء على أنه " تعبير يصدر من سلطة عامة يتضمن عدم إعتراضها على ملاحقة أحد اعضائها أو موظفيها الذي تتجمع ضده أدلة مادية تُرجح إرتكابه للجريمة<sup>4</sup>. كما عرفه البعض بأنه رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة عامة معينة ينتمي إليها الشخص وذلك لضمان جدية الإجراءات ومباشرتها من خلال رفع الحصانة التي يتمتع بها الشخص المعني بالمتابعة ويكون يتمتع بمركز خاص<sup>5</sup>.

بالتالي الإذن يعتبر موافقة بإتخاذ إجراءات المتابعة ضد شخص الذي تقوم ضده أدلة بإرتكابه للجريمة أو مساهمته في إرتكابها ويكون من أصحاب الحصانة القانونية سواء كانت نيابية أو برلمانية.

<sup>1</sup> أنظر للمواد 17، 36، 38 من قانون 156/66 سابق الذكر.

<sup>2</sup> عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص 114-115.

<sup>3</sup> أنظر للمواد 161، 162، 163 من قانون رقم 02/16، المؤرخ في 2016/06/19، متعلق بقانون العقوبات، ج ر ع 37، المؤرخة في 2016/06/22.

<sup>4</sup> علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية" الدعوى العمومية-الدعوى المدنية"، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص204.

<sup>5</sup> بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2002/2001، ص85.

بعد التطرق لقيود تحريك الدعوى العمومية وبإطلاعنا على النصوص القانونية التي يتضمنها قانون 15/21 نلاحظ أن المشرع الجزائري إعتبرها من الجرائم التي منح سلطة تحريك الدعوى للنيابة العامة عند وصول لعلمها وقوع أحد جرائم المضاربة غير المشروعة، لم يقيد سلطتها في هذه الجرائم بتقديم شكوى من طرف المتضرر المستهلك<sup>1</sup>، إلا أنها ليست الجهة الوحيدة التي منح لها المشرع الجزائري حق تحريك الدعوى العمومية وذلك ما سنتناوله في الفرع الثاني.

## الفرع الثاني

### تحريك الدعوى العمومية من جهات أخرى

المشرع الجزائري منح سلطة تحريك الدعوى للنيابة العامة بإعتبارها ممثلاً عن الشعب وعن الدولة، إلا أن المشرع الجزائري في جريمة المضاربة خرج عن القاعدة العامة وأجاز هذا الحق لجهات أخرى.

#### أولاً: دور الجمعيات الوطنية لحماية المستهلك في تحريك الدعوى العمومية:

أجاز المشرع الجزائري للجمعيات الوطنية في تحريك الدعوى العمومية بإعتبارها الممثل للمستهلكين طبقاً للمادة 21 من القانون رقم 03/09 ، بالتالي لها الحق في تمثيل المستهلك أمام الجهات القضائية للمحافظة على حقوقه والمطالبة بردع المخالفين والحد من الممارسات التجارية غير النزيهة من خلال تحريك الدعوى عن طريق تقديم الشكوى للجهات المختصة وتأسيس كطرف مدني في الدعوى وذلك ما نص عليه المشرع في قانون 15/21<sup>2</sup>.

#### ثانياً: دور المضرور في تحريك الدعوى العمومية:

المضرور هو الشخص الذي تضرر من إرتكاب السلوكات الإجرامية التي جاءت في المادة 02 من قانون 15/21 التي من شأنها المساس بمصلحته مما يجعله يكسب صفة الضحية، بالتالي مدام هذه السلوكات تضرر به فله الحق في تحريك الدعوى عن طريق تقديم الشكوى أمام الجهات القضائية ضد الجاني، بالتالي المشرع الجزائري أجاز لكل متضرر من جريمة المضاربة أن يُقدم الشكوى ويتأسس كطرف مدني في الدعوى<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر للمادة 08 من قانون 15/21 سابق الذكر .

<sup>2</sup> أنظر للمادة 09 من قانون 15/21 سابق الذكر .

<sup>3</sup> أنظر للمادة 09 من قانون 15/21 سابق الذكر .

## خلاصة الفصل الأول:

رأينا أن المشرع الجزائري إهتم بحماية المستهلك قبل وقوع الضرر على مصلحته اعتماداً على آليات وإجراءات وأساليب وقائية متنوعة لردع من وقوع جريمة المضاربة بواسطة الهيئات المركزية التي شرع لها المشرع سلطة المكافحة لهذه الجريمة المتمثلة في الدولة ووزارة التجارة وإدارة الضرائب، إضافة إلى الهيئات التي تكون على المستوى الإقليمي التي تتمثل في كل من الجماعات المحلية والجمعيات الوطنية وكذا المجتمع المدني والإعلام كجهات لها دوراً مهماً في حماية المستهلك من جميع أشكال المضاربة غير المشروعة من خلال قيام بحملات تحسيسية والتوعية بالمخاطر الناتجة عن هذه الجريمة ومراقبة مدى نزاهة الممارسات التجارية والكشف عن أي ممارسة غير نزيهة.

لم يتوقف المشرع الجزائري على ذلك فقط بل إمتدت حمايته الجنائية لبعد وقوع الجريمة من خلال البحث والتحري والجمع الإستدلالات اللازمة من طرف الضبطية القضائية وفقاً لإجراءات قانونية (التفتيش، التوقيف للنظر) خصها المشرع الجزائري بأحكام مخالفة لما جاء في قانون الإجراءات الجزائية نظراً لخطورة هذه الجريمة، مما يُسمح للنيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية بإعتبارها صاحبة الإختصاص الأصيل أو من طرف المضرور على أساس أنه صاحب الحق الذي تمس به هذه الجريمة عند وقوعها عليه.

## الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير  
المشروعة

## الفصل الثاني

### الأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة

جريمة المضاربة غير المشروعة وجدت مؤخرا كسلوكيات إحتكارية ومنافية للمنافسة النزيهة في عالم السوق التجارية، حيث أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا واضحا وشاملا لجريمة المضاربة، بالتالي سنحاول التعرف على مضمون وأساسيات هذه الجريمة من خلال دراستنا للأركان القانونية التي تقوم عليها(المبحث الأول)، وبعد ذلك سلطنا الضوء على المسؤولية الجنائية للجاني الذي قام بإرتكاب الجريمة(المبحث الثاني).

### المبحث الأول

#### أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

إن المضاربة غير المشروعة هي كغيرها من الجرائم التي تستدعي قيامها ركائز تستند عليها، ولأي جريمة ثلاث أركان أساسية تسمى بالأركان العامة وهي الركن الشرعي والمادي وأخرها الركن المعنوي، أما بالنسبة الركن الشرعي لهذه الجريمة فهو يتمثل في النصوص القانونية التي تضمنها قانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، بالتالي سنتطرق إلى مضمون هذه المواد لإستخراج الركن المادي للمضاربة غير المشروعة(المطلب الأول) والركن المعنوي لها(المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### الركن المادي

للجريمة فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة مدرك من الحواس، وهو الركن الأساسي لوجود الجريمة حيث كل جريمة تتطلب وجود فعل إجرامي لقيامها، للركن المادي لجريمة المضاربة أربعة عناصر متى إكتملت هذه العناصر إكتمل الركن المادي وأصبحت الجريمة تامة، وهذا ما سندرسه في هذا المطلب المتمثل في:

الصفة المفترضة للجاني في جريمة المضاربة (الفرع الأول) والسلوك الإجرامي لها (الفرع الثاني)، إضافة إلى المحل الإجرامي (الفرع الثالث)، النتيجة الإجرامية (الفرع الرابع) والعلاقة السببية (الفرع الخامس).

### الفرع الأول

#### الصفة المفترضة في الجاني

يشترط المشرع الجزائري في جريمة المضاربة غير المشروعة صفة في الجاني، حيث يلزم أن يكون مرتكب الجريمة ذو صفة في المقام الأول تاجرا أو متعاملا إقتصاديا أو وسيطا، وهذا لما يلعبه من دور فعال من أجل قيام بالنشاط التجاري<sup>1</sup>، إلا أنه من الناحية الأخرى إضافة إلى شرط الصفة هناك شرط آخر يتمثل في الممارسة الإعتيادية والمتكررة للسلوك مما يجعله عملاً تجاريا ففي هذه الحالة أيضاً الشخص يكتسب صفة التاجر وفق المادة 02 من قانون التجاري.

### الفرع الثاني

#### السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي هو النشاط المادي الذي يصدر من الجاني إضرارا بالمصالح الجديرة بالحماية أو يشكل خطرا عليها، والذي يتخذ إما صورة السلوك الإيجابي وذلك بقيام بفعل نهى عنه القانون أو جرمه، أو في صورة السلوك السلبي الذي يكون بإمتناع الفاعل عن القيام بفعل أمر به القانون.

و بالإطلاع على المادة 02 منقانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، نجد أن هذه الجريمة يقوم ركنها المادي بأفعال عديدة تتحدد فيما يلي:

<sup>1</sup> حسان طاهر، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم 15/21، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 529.

أولاً: السلوك الإيجابي:

1. الرفع أو الخفض المصطنع في الأسعار:

يتحقق هذا الفعل في علو أو إنحطاط أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية المعدة للتداول عن القيمة المقررة لها في المعاملات التجارية، وهذا يعد تلاعباً بالأسعار المتداولة في السوق، وتقديم هذه السلع بنحو يفوق القدرة الشرائية للمشتري ويفوق ما يقدمه باقي البائعين<sup>1</sup>.

بذلك فإن جريمة المضاربة غير المشروعة تتحقق بالمضاربة في الأسعار بإتخاذ عنصرين أساسيين:

- إحداث أو محاولة إحداث رفع مصطنع في الأسعار<sup>2</sup>.
- إحداث أو محاولة إحداث خفض مصطنع في الأسعار عبر مناورات للإضرار بالمتنافسين الآخرين من المتعاملين الإقتصاديين<sup>3</sup>

2. تقديم عروض مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون:

بمعنى أن يقوم التاجر بشراء نوع من أنواع البضائع أو السلع بسعر أعلى ويستحوذ على أكبر كمية منها ليقوم فيما بعد بطرحها في السوق، فيكون مسيطراً أو منفرداً ببيعها ومن بعدها يحدد السعر الذي يريده<sup>4</sup>.

3. طرح عروض في السوق لإحداث اضطرابات في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانوناً:

يكون هذا السلوك بممارسة الأعوان الإقتصاديون لأسعار أقل من أسعار باقي المتنافسين في السوق لإلحاق الضرر بهم وهو ما ينعكس على المستهلك بالسلب، ويعتبر ذلك بيعاً بأسعار

<sup>1</sup> أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال الإخلال بالأسعار و حماية المنافسة و منع الإحتكار، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 49-53.

<sup>2</sup> عيساوي سمير؛ مؤمن فاطيمة زهراء، جرائم المنافسة و الأسعار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945، 2016/2015، ص 125.

<sup>3</sup> عيساوي سمير؛ مؤمن فاطيمة زهراء، نفس المرجع السابق، ص 125.

<sup>4</sup> سفيان دلهوم؛ فوزي عيشوش، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري الجديد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2022/2021، ص 47.

تعسفية منخفضة وهذا الأخير يعني أنه فعل كل عون إقتصادي سواء قام به بصفة فردية أو مشتركة ينصب على عنصر السعر، إذ يقوم بالتعامل بالأسعار تتحدى كل منافسيه تجعله يتحمل هو أيضا نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقية<sup>1</sup>، وهذا ما جرمه أيضا قانون المنافسة في المادة 12 منه حيث نصت على التالي: "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى أبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق."

4. ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة بين الجمهور لرفع أسعار بطريقة مبالغتة وغير مبررة: أي نشر أخبار كاذبة تخالف ما هو عليه في الواقع أو إدعاء مخالف للحقيقة أو تزيف الحقيقة عن طريق إصدار تأكيدات غير صحيحة أو غير مطابقة للحقيقة حول احتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد الأساسية وانقطاعها<sup>2</sup>.

هذه الممارسات تقام بواسطة إتفاقيات، وذلك عندما تتفق مؤسسات أو تجار على ترويج أخبار كاذبة ومغرضة في السوق حول السلعة لمنافس آخر بغرض إستبعاده، كما قد تكون نتيجة إستغلال تعسفي لوضع مهيم من خلال قيام المؤسسة المهيمنة بنشر أخبار كاذبة قصد زيادة أسعار منتجاتها<sup>3</sup>.

و كل هذا يكون بتخطيط مسبق وبشكل مبالغت دون سابق إنذار للمشتري، مما يخلق فيه خوفا وقلقا حول احتمال إنقطاع تلك المادة فعلا مما يدفعه لشرائها ولو كانت بسعر مرتفع<sup>4</sup>.

5. الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب:

<sup>1</sup> سرغين حمزة، المنافسة غير المشروعة و طرق مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام إقتصادي، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2021/2020، ص29.

<sup>2</sup> عبد الفضيل محمد أحمد، الإعلان عن المنتجات و الخدمات من جهة قانونية، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، 1992، ص133.

<sup>3</sup> شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و قانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الإقتصاديون بالمستهلكين، جامعة وهران، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2013، ص121.

<sup>4</sup> إيمان الوارد، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، جامعة العربي تبسي، قسم الحقوق، الجزائر، 2022/2021، ص15.

العرض والطلب هو مصطلح إقتصادي يشير فيه مفهوم العرض إلى الكمية أو المقدار الذي يرغب المورد للمنتج أو السلعة إتاحتها بسعر معين، فيما يشير مفهوم الطلب إلى الكمية أو المقدار الذي يرغب المستهلك في شراؤه من هذا المنتج أو السلعة، حيث أن قانون العرض والطلب هو نظرية إقتصادية توضح العلاقة بين مزودي المنتجات والسلع وتحدد العلاقة بين سعر السلعة أو منتج معين وإستعداد الناس لشراؤه أو بيعه، وبشكل عام عندما تنخفض الأسعار يؤدي ذلك إلى إرتفاع الطلب على السلعة أو المنتج والعكس صحيح<sup>1</sup>.

في حالة قام العون الإقتصادي أو عدة أعوان بسلوكيات مخالفة لقانون العرض والطلب أو قوانين المنافسة بهدف الربح السريع خلافا للأوضاع المعتادة مما يجعله يقوم بالمضاربة غير المشروعة التي تلحق ضررا بهيكل السوق والتأثير على المنافسة في الأسعار<sup>2</sup>.

6. إستعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية:

يقصد بهذا اللجوء إلى أساليب تدليسية وغير نزيهة للتحايل بهدف إحداث رفع أو خفض في قيمة الأوراق المالية، وقد نصت على هذا السلوك إضافة الى قانون مكافحة مضاربة غير مشروعة المادة 12 من قانون المنافسة سابقة الذكر، حيث ذكرت لنا طرح مثل هذه العروض في السوق بغرض إحداث إضطرابات في الأسعار أو هوامش الربح محددة قانونا وهو تقييدا لمبدأ المنافسة<sup>3</sup>.

يتم إعمال هذه المناورات بكل الطرق والوسائل الأحتيالية التقليدية منها أو الحديثة المتملة في تقنية التكنولوجيا أو عن طريق الوسيط أو عن طريق مباشر أو غير مباشر أو طرق إحتيالية أخرى، بمعنى أن المشرع الجزائري ذكر كل هذه الوسائل على سبيل المثال فقط وليس على سبيل الحصر.

<sup>1</sup> براءة عادل، مفهوم العرض و الطلب، 2022/11/15، منشور على الرابط الإلكتروني: <https://mawdoo3.com> تم الإطلاع عليه في تاريخ 2023/03/17 على الساعة 21:18 مساء.

<sup>2</sup> شفار نبيلة، نفس المرجع السابق، ص32.

<sup>3</sup> كتو محمد شريف، قانون المنافسة و الممارسة التجارية وفق للأمر 03/03 و قانون 02/04، منشورات بغدادية، الجزائر، 2010، ص59.

ثانيا: السلوك السلبي:

إمتناع عن تقديم السلع أو البضائع للمستهلكين حيث يكون ذلك عن طريق إخفاء أو تخزين السلع أو البضائع، بمعنى آخر تجميعها وتخزينها في مكان معين بهدف إخراجها فيما بعد وبيعها بأسعار مضاعفة بحجة الندرة في ذلك المنتج أو السلعة مثل أزمة الدقيق والزيت والحليب في الآونة الأخيرة<sup>1</sup>.

الفرع الثالث

محل الجريمة

محل الجريمة يقصد به ذلك الموضوع الذي يقع عليه السلوك الإجرامي فهناك بعض الجرائم خصصها المشرع الجزائري بإشترط أن يقع فعلها الإجرامي على محل معين من بين هذه الجرائم جريمة المضاربة، حدد المشرع الجزائري محل الإعتداء فيها في المادة 172 من قانون العقوبات قبل التعديل وهو ما أبقى عليه بموجب المادة 02 من قانون رقم 15/21، فنصت على أن هذه الجريمة تقع بكل أشكالها على السلع أو البضائع أو الأوراق المالية.

أولاً: السلع:

عرفتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بالرقابة الجودة وقمع الغش<sup>2</sup>، إضافة إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات<sup>3</sup>، كما أنه تم تعريفها في قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 03 منه.

بعد الإطلاع على المواد المذكورة أعلاه، يمكن إستخلاص تعريف جامع بأن السلعة هي منتج مادي يقتنيه المستهلك فيكون موضوع للمعاملات التجارية قابل للتداول والتنازل عنه بمقابل أو مجاناً.

<sup>1</sup> إيمان الوارد، المرجع السابق، ص12.

<sup>2</sup> أنظر للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 399/90 المؤرخ في 30/01/1990، متعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ع 05، المؤرخة في 31/01/1990، المعدل و المتمم بمرسوم تنفيذي رقم 315/01، المؤرخ في 16/10/2001، ج ر ع 61، المؤرخة في 21/10/2001.

<sup>3</sup> أنظر للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90، المؤرخ في 15/09/، 1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج ر ع 40، المؤرخة في 19/09/1990، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 327/13، المؤرخ في 20/09/2013، ج ر ع 49، المؤرخة في 02/10/2013.

ثانيا: البضائع:

يختلف تعريفها حسب إختلاف المجال المستخدمة فيه، إذا تم إستخدامها في مجال الإقتصاد يقصد بها السلعة، أما في مجال التجارة يعني بها كل منقول، وفي مجال النقل تعرف بأنها الحمولة.

بالتالي هي تجمع كل ما سبق مما يمكن شراؤه وبيعه، بمعنى آخر هي كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية والأشياء القابلة للتداول والتملك<sup>1</sup>.

هناك البعض يعتبر أن البضاعة والسلعة وجهان لعملة واحدة، إنما البضاعة تختلف عن السلعة حي أن هذه الأخيرة هي مادة خام تستخرج بكميات كبيرة ولا يشترط فيها علامة تجارية، إلا أن البضاعة فهي منتج نهائي تنتج بكميات محددة يجب أن يكون لها علامة تجارية<sup>2</sup>.

إضافة إلى ما سبق عرفت المحكمة العليا هي الأخرى البضائع على أنها: "كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية وبصفة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك"<sup>3</sup>.

و تعرف إصطلاحا: بأنها كل شيء مادي قابل للتداول والحيازة من جانب الأفراد، سواء كانت ذات طبيعة تجارية أو غير تجارية معدة للإستعمال الشخصي أو للإتجار فيها ولغير ذلك من الاغراض<sup>4</sup>.

ثالثا: الأوراق المالية:

يقصد بالأوراق المالية أنها جميع الأوراق والصكوك التي تصدرها الهيئات الحكومية والمدنية العامة والشركات الخاصة، فتعطي للشخص الذي يملكها حقا لدى الجهات التي تصدرها، وتتميز بأنها تصدر القيمة نفسها عكس الأوراق التجارية التي غالبا ما تتغير قيمتها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أنظر للمادة 05 من قانون 79/07، المؤرخ في 1979/07/21، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ع 30، المؤرخة في

1979/07/24، المعدل و المتمم بقانون رقم 04/17، المؤرخ في 2017/02/16، ج ر ع 11، المؤرخة في 2017/02/19.

<sup>2</sup> الفرق بين السلعة و البضاعة، 2023/02/05، منشور على الرابط الإلكتروني: <https://www.almaal.org>، تم الإطلاع عليه في تاريخ 2023/03/18، على الساعة 11:45 صباحا.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية و متابعتها، ط08، دار هومه، الجزائر، 2016، ص42.

<sup>4</sup> بن الطيب مبارك، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، جامعة تلمسان، 2010، ص27.

يلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري إستبعد من مجال جريمة المضاربة غير المشروعة ما يسمى بالخدمات، حيث صب تفكيره على السلع الإستهلاكية فقط تأثراً بالظروف التي صدر فيها القانون<sup>2</sup>.

والمنتجات غير المادية التي تخص مجموعة من الحقوق المتصلة بالملكية والتي لها قيمة إقتصادية بحيث تكون عادة تابعة لإنتاج السلع<sup>3</sup>، كذلك إستبعد من مجال المضاربة غير المشروعة العقارات التي تخضع في احكامها للقانون المدني.

### الفرع الرابع

#### النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب عن السلوك الإجرامي والعدوان على المصلحة التي يحميها القانون، حيث أن السلوك الإجرامي لوحده لا يكفي لإكمال الركن المادي بل لابد من إقتزانه بالنتيجة الإجرامية، وهذه الأخيرة في مفهومها القانوني يقصد بها الضرر أو الخطر الذي يصيب أو يهدد المصالح أو الحقوق يرى المشرع بأنها جديرة بالحماية<sup>4</sup>،

#### أولاً: صور النتيجة الإجرامية<sup>5</sup>:

1. النتيجة الإجرامية المادية: وهي الأثر الذي يكون له كيان في العالم الخارجي مما يجعل الضرر ملموس بحيث يطلق عليها بجرائم الضرر.

2. النتيجة الإجرامية القانونية: وهي التي تتحقق بوجود الخطر دون ترتيب ضرر مادي ملموس ويطلق عليها بجرائم الشكلية.

عند إسقاط كلا الصورتين على جريمة المضاربة، نرى أنها تقوم على أساس الخطر والضرر في نفس الوقت بخلاف الجرائم الإقتصادية الأخرى التي تقوم فقط على عنصر الخطر، حيث

<sup>1</sup> غدير خالد، أوراق المالية، 2017/09/03، منشور على الرابط الإلكتروني: <https://mawdoo3.com>، تم الإطلاع عليه في تاريخ 2023/03/18، على الساعة 12:00 تماماً.

<sup>2</sup> بن هلال ندير، القانون رقم 15/21 المتعلق بكافة المضاربة غير المشروعة: أي فعالية للقاعدة القانونية؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، 2022، ص 228.

<sup>3</sup> معيفي لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2015، ص 157.

<sup>4</sup> أحمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 283.

<sup>5</sup> عبد الله سيلمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، ج 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 70.

تتمثل النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة بالضرر المادي أو الخطر الذي قد يمس ببنود النظام العام للسوق وتهديد مصلحة المستهلك والتجار المتنافسين<sup>1</sup>.

ثانياً: النتيجة الإجرامية في جرائم المضاربة:

1. إحداث ندرة في السوق:

قد عرف المشرع الجزائري الندرة بأنها: عدم وجود الكافي من السلع والبضائع التي من شأنها تلبية إحتياجات الأفراد بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض<sup>2</sup>، ويتم تحقيقها عن طريق الإمتناع عن عرض السلع والبضائع بواسطة الإخفاء أو التخزين بهدف الإحتكار والمضاربة فيها. 2. إضطراب في التموين:

بمعنى عدم وصول المنتج أو البضاعة للمشتري وخلق نقص توريدها، مما ينجم عنه الإحتكار والمضاربة في السلع<sup>3</sup>.

## الفرع الخامس

### العلاقة السببية

لا يكفي للتحقق الركن المادي مجرد إرتكاب السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة الإجرامية بل يجب أن يكون الفعل هو السبب لوقوع النتيجة وتكون مترتبة عليه.

العلاقة السببية ظهرت بخصوصها العديد من النظريات تتمثل فيما يلي:

أولاً: نظرية تعادل الأسباب:

هذه النظرية ترى أن كل العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة وتعتبر أن جميع الظروف والأسباب متساوية في إحداث النتيجة الإجرامية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة<sup>4</sup>.

ثانياً: نظرية السبب الملائم:

هذه النظرية تُفرق بين العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الإجرامية ويُعتد بالسبب الملائم بين الفعل والنتيجة، أي السبب الذي يُعتبر هو الدافع لوقوع النتيجة الإجرامية.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائري العام، ج02، ط19، دار هومه للنشر و الطباعة و التوزيع، الجزائر، 2021، ص115.

<sup>2</sup> أنظر للمادة 01 من قانون 15/21 سابق الذكر.

<sup>3</sup> إيمان الوارد، المرجع السابق، ص22.

<sup>4</sup> رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه و القضاء "دراسة تحليلية و مقارنة"، دار الفكر العربي، 1974، ص28.

ثالثاً: نظرية السبب المباشر:

هذه النظرية تُعتمد بالسبب الأقوى أو الفعال الذي أدى إلى تحقق النتيجة الإجرامية، أي أن يكون الفعل الإجرامي هو السبب الرئيسي أو الأقوى في وقوع الجريمة، أما إذا تدخل في ذلك أسباب أخرى خارجة عن إرادة الجاني أي أسباب شاذة فهنا تنقطع العلاقة السببية وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري.

في الأخير فالمسؤولية الجنائية للجاني عن النتيجة التي يتطلبها المشرع الجزائري في جريمة المضاربة لا بد أن يكون فعل هذا الجاني قد تسبب في إحداثها، إذا اسقطت هذا على جريمة المضاربة غير المشروعة لا بد أن يكون الجاني قد ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة من قانون 15/21 وترتب عنها النتيجة الإجرامية المتمثلة في حدوث ندرة في الأسواق أو حصول إضطراب في التموين، وهذه العلاقة يتم تقديرها من طرف قاضي الموضوع على أساس سلطته التقديرية<sup>1</sup>.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ما ارتكب من عناصر الركن المادي وتحققها بل لا بد من وجود إرادة كاملة للجاني في ارتكاب تلك العناصر، وهذا ما يسمى بالركن المعنوي حيث أنه يعتبر الجاني النفسي للجريمة بإعتبار أن الإرادة شيء كامن في نفس الجاني فيتحقق هذا الركن في صورتين، الأولى تتمثل في القصد الجنائي(الفرع الأول) والثانية تتمثل في الخطأ الجنائي(الفرع الثاني)، وإسقاط مضمون هذا الركن على جريمة المضاربة(الفرع الثالث).

الفرع الأول

القصد الجنائي

القصد الجنائي هو الصورة الأساسية للركن المعنوي يدل على وجود الإرادة والعمد لإرتكاب الفعل الإجرامي ويعتبر شرطاً ضرورياً لقيام المسؤولية الجنائية في حق الجاني.

<sup>1</sup> فريحة حسين، شرح قانون عقوبات الجزائري: جرائم الأشخاص و الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص124.

أولاً: تعريف القصد الجنائي:

تم تعريف القصد الجنائي على أنه علم الجاني علماً يقينياً بالعناصر المكونة للجريمة مع إرادة تامة بتحقيق الواقعة الإجرامية ونتيجتها وقبولها<sup>1</sup>، كذلك تم تعريفه بأنه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية<sup>2</sup>، من خلال هذان التعريفان نلاحظ أن القصد الجنائي يقوم على عنصرين أساسيين وذلك ما سنتطرق إليه تالياً.

ثانياً: عناصر القصد الجنائي:

1. العلم:

يعني به علم الجاني وإدراكه بتوافر أركان الجريمة، حيث لا عذر بجهل القانون<sup>3</sup>، أو معناه توافر اليقين لدى مرتكب الجريمة بأن السلوك الذي يقوم به يؤدي إلى نتيجة إجرامية يُعاقب عليها قانوناً مع علمه بجميع العناصر القانونية، و العلم هنا يشمل الوقائع المرتبطة بالجريمة وما يتعلق بالقانون.

• العلم بالوقائع: للجريمة وقائع متعددة يفترض العلم بها، أي توافر اليقين لدى الجاني بأن سلوكه يؤدي إلى نتيجة إجرامية مع علمه بجميع العناصر القانونية، وهذه العناصر التي يتطلب القانون العلم بها تتمثل في<sup>4</sup>:

- العلم بموضوع الحق المعتدى عليه: أي أن يكون الجاني على علم بأنه قد إعتدى على حق أو مصلحة معينة يخضع للحماية القانونية التي اقرها له المشرع.
- العلم بالنتيجة: بمعنى أن يكون الجاني على إدراك تام بأن الفعل الذي يرتكبه من شأنه أن يرتب النتيجة الإجرامية المراد تحقيقها.
- العلم بزمان ومكان ارتكاب الفعل والعلم ببعض الصفات المتواجدة في الجاني أو المجني عليه، إضافة إلى العلم بالظروف المشددة التي من شأنها تغيير وصف الجريمة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عبد القادر عدو، قانون العقوبات الجزائري، دار هومو للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص181.

<sup>2</sup> رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط01 دار الفكر العربي، مصر، 1966، ص276.

<sup>3</sup> دري صابر؛ توميات يوسف، الركن المعنوي في الجريمة: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و قانون الجنائي، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة و القانون، جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، الجزائر، 2020/2019، ص31.

<sup>4</sup> بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2007، ص121.

<sup>5</sup> دري صابر؛ توميات يوسف، نفس المرجع السابق، ص 35-36-37.

• العلم بالقانون : أي علم الجاني بأن الفعل الذي يرتكبه أو ينوي على إتيانه، فعلا مجرما قانونا ومخالف للنظام العام والأداب العامة معاقب عليها بجزاء جنائي.

2. الإرادة:

الإرادة هي العنصر الثاني للقصد الجنائي بعد العلم، وعرفت بأنها الحالة النفسية التي تتوجه إلى تحقيق الفعل الإجرامي وتوجيه كل أو بعض من أعضاء الجسم لتحقيق غرض غير مشروع<sup>1</sup>، ويقصد بها كذلك إتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق الأثر الإجرامي دون تدخل لعوامل خارجية في ذلك كالإكراه مثلا.

ثالثا: أنواع القصد الجنائي<sup>2</sup>:

1. القصد الجنائي العام:

القصد الجنائي العام متوفر في جميع الجرائم وهو الغرض الفوري المباشر للجريمة، يتمثل في إنصراف إرادة الجاني إلى تنفيذ السلوك الإجرامي وتحقيق نتيجته الجرمية مع علمه بعناصر الجريمة التي يقوم بإرتكابها.

و القصد الجنائي العام هو توافر الإرادة في ارتكاب الفعل وتحقق نتيجته الجرمية مع ضرورة توافر عنصر العلم بأن هذا السلوك مُجرّم قانوناً ويُنتج عنه نتيجة إجرامية تضر بمصلحة الضحية.

2. القصد الجنائي الخاص:

هو نية الشخص المحددة التي يستلزمها القانون لقيام الجريمة في بعض الجرائم، تنصرف فيها إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة خصيصا لتحقيق غاية معينة أو غرض خاص من ذلك السلوك.

3. القصد الجنائي المباشر:

إتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب سلوك مُجرّم وتحقيق النتيجة الإجرامية بشكل مباشر رغبةً في تلك النتيجة وبقينا منها.

4. القصد الجنائي غير المباشر:

<sup>1</sup> بلعليات إبراهيم، نفس المرجع السابق، ص121.

<sup>2</sup> رحمانى منصور، الوجيز في قانون الجنائي العام: فقه و قضاء، مطبعة الدراسات القانونية، ص53.

إتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب سلوك معين إلا أن النتيجة تكون محتملة وليس على يقين بأن هذه لنتيجة التي ستقع إلا أنه يقبل بذلك.

5. القصد المتعدي:

إرتكاب السلوك الإجرامي مع تحقق نتيجة فاقت الأثر الإجرامي متوقع الحدوث وتكون أشد منه جسامةً.

## الفرع الثاني الخطأ الجنائي

أولاً: تعريف الخطأ الجنائي:

الخطأ هو أحد صور الركن المعنوي حيث يقوم على أساس خطأ الجاني الذي لم يقصد الفعل والنتيجة معا مما يجعل من الجريمة غير عمدية.

عرفه البعض بأنه كل فعل أو ترك يترتب عليه نتائج ضارة لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريقة غير مباشرة إلا أنه كان بوسعه تجنبها، أو هو تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من الرجل العادي الذي تقاس عليه تصرفات الفاعل في نفس الظروف، ويعاقب عليه القانون لأن للجاني إرادة في الإخلال بواجب الحيطة والحذر الذي تتطلبه الحياة الإجتماعية وعدم توقع مكان كان من اللازم توقعه، وله خمس صور هي:الرعونة، عدم الحيطة، عدم الإنتباه والإهمال، عدم مراعاة للأنظمة والقوانين<sup>1</sup> وفق ما جاء في المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانياً: صور الخطأ الجنائي:

1. عدم الإنتباه والإهمال:

يُقصد به غفلة الجاني أو عدم إتخاذه للإحتياطات اللازمة التي يدعو إليها الحذر أو إمتناع عن تنفيذ أمر ما أو ترك ما يجب فعله مما يحدث عن ذلك الخطأ الذي يؤدي إلى وقوع النتيجة الإجرامية.

2. عدم الحيطة:

يُقصد به قلة تحُرُز وعدم إتخاذ الجاني الإحتياطات اللازمة لتجنب وقوع النتيجة الإجرامية.

3. الرعونة:

<sup>1</sup> إيمان الوارد، المرجع السابق، ص25.

و يُقصد بها قيام الشخص بسلوك معين دون نظر في عواقب الأمور وخطورتها والآثار التي تنتج عن ذلك.

4. عدم مراعاة القانون والأنظمة:

و يُقصد بها مخالفة الشخص قاعدة من قواعد التي تنص عليه القوانين والأنظمة لها قوة إلزامية مما تجعل كل الشخص ملتزم بهذه القواعد مما قد يؤدي إلى وقوع النتيجة الإجرامية.

### الفرع الثالث

#### خصوصية الركن المعنوي في جريمة المضاربة

بالرجوع إلى أحكام قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة وبالتحديد المادة 02 منه، نجد أن جريمة المضاربة هي جريمة عمدية تتطلب وجود القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص.

**أولاً: القصد الجنائي العام في جريمة المضاربة يتمثل في عنصريه:**

1. توجه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوكات الإجرامية التي تدخل في إطار المضاربة غير المشروعة بمحض إرادته الكاملة، بمعنى إنصراف رغبته إلى ارتكاب جريمة المضاربة عن طريق تخزين أو الإخفاء للسلع والبضائع أو إحداث رفع أو خفض المصطنع للأسعار الخاصة بالسلع والبضائع والأوراق التجارية، وغيرها من الأفعال الأخرى التي تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة.

2. علم الجاني بأنه يلحق ضرراً بالسوق وتنظيمه وإدراكه بأن هذه الأفعال تمس بحق المستهلك الذي يحميه المشرع الجزائري بقوانين خاصة، مع يقين بأن هذه السلوكات تعتبر نشاطات مادية تقوم عليها جريمة المضاربة غير المشروعة ومعاقب عليها في القانون.

**ثانياً: القصد الجنائي الخاص في جريمة المضاربة:**

المضاربة غير المشروعة هي من الجرائم التي تتطلب توفر القصد الخاص وتواجد نية الجاني في إحداث غاية معينة، والقصد الخاص في هذه الجريمة يتمثل في إحداث ندرة في السوق وإضطرابات في الأسعار على غير المعتاد، وإحداث إضطرابات في التموين بغية حصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الصحيح لقوانين العرض والطلب.

## المبحث الثاني

### المسؤولية الجزائية لجريمة المضاربة غير المشروعة

كون الشخص يرتكب محضوراً شرعياً أو يمتنع عن فعل موجب قانوناً سواء كان قد دوره في ذلك دور مباشر أو تبعي ففي كل الحالات يكون مسؤولاً جزائياً مطالب بتحمل الجزاء الذي المقرر للسلوك الإجرامي الذي قام به في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة عند تنفيذها للجريمة أو البدء في تنفيذها، بالتالي سنتعرف في المبحث على العقوبات المقررة للجاني في جريمة المضاربة غير المشروعة (المطلب الأول)، والتطرق إلى موقف المشرع الجزائري في هذه الجريمة حول الشروع والمساهمة الجنائية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### الجزاء المقررة لجريمة المضاربة

الجزاء الجنائي هو أحد عناصر القاعدة الجنائية ويُقصد به الأثر الذي يترتب قانوناً على السلوك الذي يُعد جريمة في نظر القانون، بالتالي هو عبارة عن رد فعل الدولة لمخالفة أحكامها التي جاءت في النصوص القانونية، فالمضاربة غير المشروعة هي جريمة خصها المشرع الجزائري بنص خاص لخطورتها ولمحاربتها أنزل مجموعة من العقوبات التي يجب الحكم بها على المتهم بأحد الأشكال لهذه الجريمة سواء كان الجاني طبعياً أو معنوياً (الفرع الأول)، ولم يقتصر على مجرد العقاب فقط بل نص على حالات تشديد تلك العقوبات ومدى إمكانية تخفيف منها (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### العقوبة

المسؤولية الجنائية تقوم عند وقوع الجريمة سواء في حق الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري إلا أن هذا الأخير يلتزم وجود نص قانوني صريح يقرّ بسؤليته، وتختلف العقوبة بين كلاهما بسبب طبيعة الشخص فالأول كيان حي والثاني كيان جامد.

أولاً: بالنسبة للشخص الطبيعي:

1. العقوبات الأصلية:

يعاقب المشرع الجزائري مرتكبي المضاربة غير المشروعة بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من ثلاث(03) سنوات إلى عشر(10)سنوات، إضافة إلى العقوبة المالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج<sup>1</sup>.

2. العقوبات التكميلية:

نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في قانون 15/21<sup>2</sup> وفق لأحكام قانون العقوبات وتتمثل هذه العقوبات في:

- منع الجاني من الإقامة لمدة تتراوح بين سنتين(02) إلى خمس(05) سنوات.
- حرمان الجاني من ممارسة حقوقه المالية والوطنية والمدنية<sup>3</sup>.
- نشر الحكم وتعليقه.
- شطب السجل التجاري للجاني.
- منع مرتكب جريمة المضاربة من ممارسة النشاط التجاري.
- غلق المحل التجاري المستعمل في ارتكاب الجريمة لمدة أقصاها سنة(01) واحدة.
- مصادرة محل الجريمة(السلع، البضائع، الأوراق المالية).
- مصادرة الوسائل المستعملة في تحقيق المضاربة غير المشروعة.
- مصادرة الأموال الناتجة عن المضاربة غير المشروعة.

ثانياً: بالنسبة للشخص المعنوي:

1. العقوبة الأصلية:

الشخص المعنوي يعاقب بالعقوبة المالية التي تتمثل في الغرامة كعقوبة أصلية وفق لأحكام قانون العقوبات وذلك ما جاء في المادة 19 من قانون 15/21، بالتالي عند الإطلاع على المادة 18 مكرر من قانون عقوبات نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على أن الغرامة للشخص المعنوي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

<sup>1</sup> أنظر للمادة 12 من قانون 15/21 سابق الذكر .

<sup>2</sup> أنظر للمواد 16،17،18 من قانون 15/21 سابق الذكر .

<sup>3</sup> أنظر للمواد 09 مكرر؛ 09 مكرر 01 من قانون 02/16 سابق الذكر .

2. العقوبات التكميلية:

يعاقب الشخص المعنوي بنفس العقوبات التي يخضع لها الشخص الطبيعي المذكورة سابقاً.

### الفرع الثاني

#### ظروف التشديد وظروف التخفيف لجريمة المضاربة

الجزاء الجنائي يتراوح بين التشديد والتخفيف وفق لظروف معينة مما يجعل العقوبة ينزل عن الحد الأدنى المقرر لها قانوناً أو تتجاوز الحد الأقصى، وذلك نتيجة لحالات معينة على سبيل الحصر.

#### أولاً: ظروف التشديد:

تناول المشرع الجزائري ظروف التشديد لجريمة المضاربة في المواد 13 و 14 و 15 من قانون 15/21 وعددها كالتالي وخص هذه ظروف على مجال الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود ومواد الصيدلانية.

- ارتكاب أحد أفعال المضاربة غير المشروعة المذكورة في المادة 02 من نفس القانون على ارتكاب جريمة في الحالات العادية، أو الحالات الإستثنائية وحالات الطوارئ.
- ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة من طرف جماعة إجرامية منظمة .

ففي هذه الحالات تتشدد العقوبة حسب كل صورة، فبالنسبة لإرتكاب هذه الأفعال في الحالة العادية تصبح العقوبة من عشرة (10) إلى سنة (20) حبساً وغرامة مالية تُقدر من 2.000.000 إلى 10.000.000 دج، أما إذا تم ارتكاب هذه الأفعال في حالات إستثنائية او حالة طوارئ مثل جائحة كورونا تصبح عقوبة الحبس من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة، أما الغرامة تتراوح بين 10.000.000 إلى 20.000.000 دج، وفي حالة تم هذه الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة تتشدد العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد.

#### ثانياً: ظروف التخفيف:

بخصوص كيفية التخفيف للعقوبة جاء في المادة 53 من قانون العقوبات على أنه يجوز تخفيض العقوبات ضد المتهم كما يلي:

إذا كانت العقوبة السجن المؤبد فتُخفف العقوبة لتصبح خمس سنوات سجنًا، أما إذا كانت العقوبة السجن المؤقت تتراوح بين عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة فتُخفف العقوبة إلى ثلاث (03) سنوات حبسا، وبالنسبة للعقوبة التي تكون سجن مؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات تصبح العقوبة سنة (01) واحدة حبساً.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد قيد مقدار التخفيف للقاضي الجزائري في جريمة المضاربة في حدود ثلثي (3/1) العقوبة المقررة قانوناً على الجنب المنصوص عليها في المادة 02 من قانون 15/21<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### الشروع والمساهمة في جريمة المضاربة

إرتكاب الجريمة ليس بالضرورة أن تكون تامة بكل أركانها، ففي بعض الجرائم قد تُرتكب الواقعة الإجرامية إلا أنها قد يشوبها عيب في ركنها المادي في إحدى عنصره السلوك الإجرامي أو النتيجة الإجرامية إلا أنها تبقى تكتسب صفة التجريم ويُعاقب عليها المشرع الجزائري وهذا ما يطلق عليه بالشروع (الفرع الأول)، بالإضافة إلى أن قيام بالجريمة لا يشترط أن يكون الجاني منفرداً فقد تقع جرائم عديدة بمساهمة العديد من الأشخاص أو ما يسمى في القانون بالمساهمة الجنائية (الفرع الثاني).

و هذا ما تطرقنا إليه في هذا المطلب حيث سنتعرف على موقف المشرع الجزائري حول الشروع والمساهمة الجنائية في جريمة المضاربة غير المشروعة.

## الفرع الأول

### الشروع في الجريمة

قد تتداخل بعض العوامل الخارجية في أحد العناصر المادية (السلوك أو النتيجة) مما يجعل من الجريمة غير تامة رغم وجود النية والإرادة الإجرامية في تحقيق النتيجة.

#### أولاً: تعريف الشروع:

يُقصد بالشروع بدء في تنفيذ الفعل الإجرامي بقصد إرتكاب جنائية أو جنحة إلا أنه كان تنفيذاً غير كامل لأسباب خارجة عن إرادة الجاني مما جعل النتيجة لم تتحقق أو خاب أثرها، وقد تناول

<sup>1</sup> أنظر للمادة 22 من قانون 15/21 سابق الذكر.

المشروع الجزائري الشرع تحت عنوان المحاولة في المادة 30 من قانون العقوبات<sup>1</sup> وقسمه لثلاث أنواع: شروع خائب أو ما يسمى بالجريمة الخائبة وهناك شروع موقوف ويطلق عليها الجريمة الموقوفة وأخرى جريمة مستحيلة.

• الجريمة الخائبة هي الجريمة التي إستوفت جميع أركانها بإرتكاب السلوك وتحقق النتيجة مما جعلها جريمة تامة إلا أن النتيجة التي تحققت عن ذلك السلوك لم تكن النتيجة التي كان الجاني يريد تحقيقها وذلك لأسباب لا إرادية.

• الجريمة الموقوفة وهي الجريمة التي يبدأ فيها الجاني بإرتكاب سلوكه الإجرامي إلا أنه لا يكمله لوجود سبب إضطراري جعله يتوقف متابعة إرتكاب الفعل الإجرامي مما جعل النتيجة الإجرامية غير محققة.

• الجريمة المستحيلة هي الجريمة التي تستوفي جميع الأركان القانونية إلا أنها تكون مستحيلة التحقق لإنعدام محل الجريمة أو بسبب الوسيلة المستعملة حتى لو كرر الجاني نشاطه أكثر من مرة.

### ثانياً: العقاب على الشرع:

الأحكام القانونية للعقاب على الشرع تناولها المشروع الجزائري في قانون العقوبات، حيث عاقب على الشرع في الجناية دائماً بحيث يعتبر كالجناية نفسها، أما المخالفات فلا يعاقب على الشرع فيها بتاتاً وذلك ما جاء في المادة 31 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية أما بالنسبة للجنح فقد جاء في نفس المادة في الفقرة الأولى على أنه لا يعاقب على الشرع في الجنح إلا بوجود نص خاص يُقر بذلك<sup>2</sup>.

بالتالي عند إسقاط هذه القاعدة على جريمة المضاربة بإعتبار أن سلوكاتها الإجرامية ذات تكييف جنحة فهي تحتاج إلى نص خاص للمعاقبة على الشرع فيها، وعند الرجوع إلى قانون 15/21 نرى أن المشروع الجزائري عاقب على الشرع بالعقوبات المقررة للجريمة التامة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر للمادة 30 من قانون 02/16 سابق الذكر.

<sup>2</sup> أنظر للمادة 31 من قانون 02/16 سابق الذكر.

<sup>3</sup> أنظر للمادة 20 من قانون 15/21.

## الفرع الثاني

### المساهمة الجنائية في الجريمة

الجريمة لا يُشترط فيها وحدة الجاني إنما هناك جرائم تُرتكب يتعدد فيها الجناة ولكل واحد منهم دور إجرامي لتحقيق النتيجة الإجرامية، ويُطلق على هذه الصورة المساهمة الجنائية.

#### أولاً: تعريف المساهمة الجنائية:

المساهمة الإجرامية نقصد بها إشتراك عدة أشخاص لإرتكاب جريمة واحدة تجمع بينهم الرابطة المعنوية والرغبة بحيث يكون لكل مساهم دور ينفذه، بالتالي المساهمة الجنائية لتحقيقها تستلزم وجود عنصرين الأول تعدد الجناة والثاني وحدة الجريمة.

فتعدد الجناة يُقصد به إرتكاب أكثر من شخص للجريمة قام كل منهم بدوره في تحقيق الأثر الإجرامي، أما وحدة الجريمة فنقصد بها إرتكاب كل المساهمين لنفس الجريمة حتى لو كان ذلك باختلاف الأدوار مدام أن كل مساهم له نية في تحقيق نفس النتيجة الجرمية للجريمة المراد إرتكابها وإتخاذ الإرادات على ذلك.

#### ثانياً: صور المساهمة الجنائية:

##### 1. المساهمة الأصلية:

تضم المساهمة الأصلية الفاعلين الأصليين فقط فنجد المشرع الجزائري نظم أحكام هذه الصورة في المادة 41 من قانون العقوبات حيث أعتبر المساهم الأصلي هو الفاعل للجريمة، إلا أنه وبدراسة المادة 41 نرى أن المشرع عدد الفاعلين الأصليين كما يلي<sup>1</sup>:

- الفاعل المادي: هو الشخص الذي قام بإرتكاب السلوك المادي والمباشر للجريمة، أي بمعنى أنه هو الشخص الذي ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة.
- المحرض: هو الشخص الذي يقوم بدفع شخص غيره إلى إقتراف جريمة معينة سواء عن طريق خلق هذه الفكرة في عقله أو عن طريق تشجيعه لإرتكابها، وذلك بواسطة وسائل حددها المشرع على سبيل الحصر تتمثل في: تقديم هبة أو الوعد أو عن طريق التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو عن طريق التحايل أو التدليس الإجرامي.

<sup>1</sup> أنظر للمادة 41 من قانون 02/16 سابق الذكر.

• الفاعل المعنوي: هو الشخص الذي يدفع شخص آخر غير مسؤول جنائياً بسبب وجود مانع من موانع المسؤولية ، بحيث يُسيطر عليه سيطرة تامة لجعله يرتكب الجريمة التي يريد، وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 45 من قانون العقوبات بأنه: " من يُحمل شخصاً لا يخضع بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها."

## 2. المساهمة التبعية:

المساهمة التبعية هي المساهمة غير المباشرة تضم صفة واحدة وهي الشريك، حيث هو الشخص الذي يقتصر دوره على مساعدة ومعاونة الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة وذلك ما نصت عليه المادة 42 من قانون العقوبات، وتقوم مسؤوليته متى قامت المسؤولية الجنائية للفاعل الأصلي، فالشريك يلحق الفاعل الأصلي في العقاب والتجريم أي بما يحيط بالجريمة ويستقل عنه في ما يتعلق بالظروف الشخصية التي تتعلق بذات الشخص.

بالرجوع لنص المادة 21 من قانون 12/15 نرى أن المشرع الجزائري أقام المسؤولية الجنائية للفاعل الأصلي والشريك وحتى المُحرَض الذي يقوم بخلق فكرة قيام بسلوك من سلوكات التي تُعد شكلاً من أشكال المضاربة غير المشروعة أو تشجيعه عليها وأخضعهم جميعاً للعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

### خلاصة الفصل الثاني:

بالنسبة لهذا الفصل ناولنا فيه عدة نقاط متسلسلة ضمناها في مبحثين، تم عرض الأركان العامة لهذه الجريمة كل ركن فيها على حدة دون التطرق إلى الركن الشرعي بإعتباره المجال القانوني الذي تمت فيه دراستنا لهذا الموضوع المتمثل في قانون 15/21 بكل المواد والنصوص القانونية التي تضمنها.

إننا نجد أن هذا القانون نص على الركن المادي لجريمة المضاربة من خلال تجريمه للأفعال والسلوكات التي تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة وتتمثل في:

لجوء التجار إلى شراء عدد كبير من السلع بهدف إحتكارها عن طريق إمتناع عن عرضها في السوق بتخزينها أو إخفائها ل طرحها فيما بعد في السوق، بعد نشر لاخبار كاذبة حول ندرة وقلة وجود لهذه السلعة، كذلك يلجأ العديد من التجار إلى رفع أو خفض المفاجئ للأسعار مخالفين في ذلك قانون العرض والطلب أو تتم المضاربة بطرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانوناً أو حتى تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادةً من أجل الإستيلاء على عدد كبير من السلعة بهدف إحتكارها وبيعها مستقبلاً بالسعر الذي يريده، إضافة إلى أن هذا القانون إعتبر أن الحصول على الأرباح غير المستحقة التي لا تخضع لقواعد العرض والطلب تعد من قبيل المضاربة غير المشروعة.

و ينتج من الأفعال المجرمة سابقة الذكر نتيجة إجرامية تتمثل في المساس ببنود نظام العام للسوق وإحداث إضطراب فيه أو ندرة في السلع والبضائع، حيث تكون هذه النتائج هي الأثر المترتب عن السلوكات الإجرامية للمضاربة غير المشروعة لوجود الرابطة السببية، في حين أن الركن المعنوي لجريمة المضاربة جعلها من الجرائم التي خصصها المشرع الجزائري بوجود القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص حيث لا يحتمل أي خطأ في مثل هذه الجرائم.

كذلك تطرقنا إلى الجزاءات القانونية الأصلية والتكميلية التي يُعاقب بها الجاني المضاربة غير المشروعة سواء كانت الجريمة تامة أو تم الشروع فيها من طرف مرتكب الجريمة مهما كان مركزه القانوني شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فاعلاً أصلياً أو شريكاً.

خاتمة

### خاتمة:

من خلال دراستنا لأحكام جريمة المضاربة غير المشروعة التي جاء بها قانون 15/21، نستنتج أن المشرع الجزائري عمل بحرص شديد على حماية حق المستهلك ونظام السوق وحماية حق المنافسين المتعاملين الإقتصاديين مما يؤثر إيجاباً على الإقتصاد الوطني للدولة، حيث قام المشرع بمكافحة هذه الجريمة وقمعها من خلال تجديد أحكام وإجراءات قانونية حتى يحقق الردع الكافي لمنع من المضاربة بطرق غير شرعية وذلك فيما يلي:

- توسيع نطاق التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة ولم يُحددها بسلوك واحد مقارنة لما كانت عليه في قانون العقوبات قبل الإلغاء.
- تشديد عقوبات المقررة لجرائم المضاربة غير المشروعة حيث وصلت لسجن 30 سنة والسجن المؤبد وتقصير ذلك على مجال المواد الغذائية والمواد الطبية والدقيق والمشروبات والحبوب.. وغيرها.
- نص على ظروف التشديد المتمثلة في ارتكاب جريمة المضاربة في ظروف إستثنائية وحالات الطوارئ، أو ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة.
- قيام مسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بنص صريح في مضاربه بطريق غير مشروعة.
- تمكين جمعيات حماية المستهلك والمتضرر من تحريك الدعوى وتأسيس كطرف مدني فيها.
- حرص على مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة محليا ومركزيا.
- عدم تقييد الجهة المختصة بالمعينة بضابط المدة المتعلق بالتفتيش وإجازة تمديد إجراء توقيف للنظر.
- بيان دور المجتمع المدني والإعلام في مكافحة المضاربة غير المشروعة. إلا أنه إضافة إلى ما سبق كان على المشرع النص على ما يلي:
- النص على ظروف التخفيف خاصة في حالة التبليغ لتشجيع على ذلك لضمان مساعدة للجهات المكلفة بمكافحة المضاربة غير المشروعة على أداء مهامها.
- تفتيش المحلات غير السكنية وعدم تقصير ذلك على المحلات السكنية فقط.
- عدم ترك المناورات التدليسية على سبيل المثال لأن ذلك يوسع من السلطة التقديرية للقاضي في تفسير النص وهذا يتناقض مع مبدأ الشرعية.

## خاتمة

---

لكن في الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري وُفق نوعاً ما في مكافحة جريمة المضاربة وقمعها وخلق الخوف من ارتكاب هذه الجريمة في نفس المُخاطب بهذا القانون حتى لا يخضع إلى العقوبة الجزائية إضافة إلى عقوبات تكميلية تمس بنشاطه ومحلّه وحتى حقوقه المدنية والسياسية.

قائمة

المصادر

والمرجع

قائمة المراجع:

القوانين:

قانون الإجراءات الجزائية 156/66، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

قانون 02/16، المؤرخ في 19/06/2016، متعلق بقانون العقوبات، ج ر ع 37، المؤرخة في 22/06/2016.

قانون 79/07، المؤرخ في 21/07/1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر ع 30، المؤرخة في 24/07/1979، المعدل و المتمم بقانون رقم 04/17، المؤرخ في 16/02/2017، ج ر ع 11، المؤرخة في 19/02/2017.

المرسوم التنفيذي رقم 399/90 المؤرخ في 30/01/1990، متعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج ر ع 05، المؤرخة في 31/01/1990، المعدل و المتمم بمرسوم تنفيذي رقم 315/01، المؤرخ في 16/10/2001، ج ر ع 61، المؤرخة في 21/10/2001.

من المرسوم التنفيذي رقم 266/90، المؤرخ في 15/09/1990، المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج ر ع 40، المؤرخة في 19/09/1990، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 327/13، المؤرخ في 20/09/2013، ج ر ع 49، المؤرخة في 02/10/2013.

قانون رقم 31/90، المؤرخ في 04/12/1990، متعلق بالجمعيات، ج ر ع 53، المؤرخة في 1999.

المرسوم التنفيذي رقم 415/09، مؤرخ في 16/12/2009، متضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر ع 75.

المرسوم التنفيذي رقم 286/10، مؤرخ في 14/11/2010، متضمن القانون الأساسي الخاص بالوظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك، ج ر ع 71.

المرسوم التنفيذي رقم 11/09، المؤرخ في 20/01/2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، ج ر ع 04، المؤرخة في 23/01/2011.

قانون رقم 10/11، المؤرخ في 22/06/2011، المتعلق بالبلدية، ج ر ع 33، المؤرخة في 03/07/2011.

قانون رقم 12/07، المتعلق بالولاية، المؤرخ في 2012/02/21، ج ر ع 12، المؤرخة في 2012/02/29

قانون 15/21، المؤرخ في 2021/12/28، متعلق بكفحة المضاربة غير المشروعة، ج ر ع 99، المؤرخة في 2021/12/29.

قانون رقم 18/04، المؤرخ في 2004/12/25، متعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها، المعدل و المتمم بقانون رقم 05/23، المؤرخ في 2023/05/07، ج ر ع 32.

أمر رقم 03/03، المؤرخ في 2023/07/19، المتعلق بالمنافسة، ج ر ع 43، المؤرخة في 2023/07/20.

#### الكتب العامة:

أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية و متابعتها، ط08، دار هومه، الجزائر، 2016.

أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائري العام، ج02، ط19، دار هومه للنشر و الطباعة و التوزيع، الجزائر، 2021.

أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ط07، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال الإخلال بالأسعار و حماية المنافسة و منع الإحتكار، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008

إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2007.

جمال محمد مصطفى، شرح قانون الأصول المحاكمات الجزائية، مكتبة وطنية للنشر و التوزيع، بغداد، 2005، ص23.

جيلالي البغدادي، التحقيق "دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية"، ط01، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

- رحماني منصور، الوجيز في قانون الجنائي العام: فقه و قضاء، مطبعة الدراسات القانونية. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط، 01 دار الفكر العربي، مصر، 1966.
- رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه و القضاء " دراسة تحليلية و مقارنة"، دار الفكر العربي، 1974.
- عبد الله أوهاببيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية" التحري و التحقيق"، ط04، دار هومه، الجزائر، 2013.
- عبد الله سيلمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، ج01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- عبد الفضيل محمد أحمد، الإعلان عن المنتوجات و الخدمات من جهة قانونية، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، 1992.
- عبد القادر عدو، قانون العقوبات الجزائري، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.
- علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية" الدعوى العمومية-الدعوى المدنية"، الدار الجامعية، مصر، 2000.
- كتو محمد شريف، قانون المنافسة و الممارسة التجارية وفق للأمر 03/03 و قانون 02/04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.
- فريحة حسين، شرح قانون عقوبات الجزائري: جرائم الأشخاص و الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- الرسائل و المذكرات:**
- إيمان الوارد، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية، جامعة العربي تبسي، قسم الحقوق، الجزائر، 2022/2021.

- بن الطيب مبارك، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، جامعة تلمسان، 2010.
- بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2002/2001.
- بوقطوف بهجة، مبدأ حرية الأسعار في قانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2012.
- حركات أديب محمد العزيز، فعالية مصالح الإدارة الجبائية في التحصيل الجبائي، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماسر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة العربي بن مهدي، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، الجزائر، 2020/2019.
- دري صابر؛ توميات يوسف، الركن المعنوي في الجريمة: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و قانون الجنائي، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة و القانون، جامعة محمد بوضياف، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، الجزائر، 2020/2019.
- سرغين حمزة، المنافسة غير المشروعة و طرق مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام إقتصادي، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2021/2020.
- سفيان دلهوم؛ فوزي عيشوش، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري الجديد، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2022/2021.
- شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و قانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الإقتصاديون بالمستهلكين، جامعة وهران، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2013.
- طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري " دراسة مقارنة لمختلف أشكال الإحتجاز في المرحلة التمهيديّة للدعوى الجنائية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص

## قائمة المصادر والمراجع

قانون الجنائي، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2004/2003.

عيساوي سمير؛ مؤمن فاطيمة زهراء، جرائم المنافسة و الأسعار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة 08 ماي 1945، 2016/2015.  
لحويش خولة؛ خبوش طه الأمين، مضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق، الجزائر، 2012/2011.

لياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية"دراسة حالة لمديرية الضرائب لأم البواقي"، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، الجزائر، 2011/2010.

معيفي لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2015.

### المقالات و المجلات:

بن عنتر ليلي، جمعيات حماية المستهلك موجودة أو تحتاج إلى الوجود، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 01، العدد 02، الجزائر، 2010.

بن هلال ندير، القانون رقم 15/21 المتعلق بكفحة المضاربة غير المشروعة:أي فعلية للقاعدة القانونية؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، 2022.

حسان طاهر، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم 15/21، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 06، العدد 02، 2022.

شوقي يعيش تمام فوزي، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 05، العدد 01، 2017.

عبد الحق قريمس، جمعيات حماية المستهلك: المهام و المسؤوليات، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 09، العدد 14، الجزائر، 2017.

## قائمة المصادر والمراجع

- عبد الرزاق تومي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، المجلد 07، العدد 03، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، الجزائر، 2022.
- عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق لقانون 15/21، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022.
- علي أحمد صالح، الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، المجلد 53، العدد 02.
- مخلف عز الدين، هوس الإستهلاك يوقف عجلة التنمية في الجزائر "دراسة تحليلية للواقع و الحلول"، مجلة البديل الإقتصادي، المجلد 04، العدد 08، 2017.
- المواقع الإلكترونية:**
- براءة عادل، مفهوم العرض و الطلب، 2022/11/15، منشور على الرابط الإلكتروني: <https://mawdoo3.com>.
- الفرق بين السلعة و البضاعة، 2023/02/05، منشور على الرابط الإلكتروني: <https://www.almaal.org>.
- غدير خالد، أوراق المالية، 2017/09/03، منشور على الرابط الإلكتروني: <https://mawdoo3.com>.

# الفهرس

الفهرس

01.....	مقدمة:
01.....	الفصل الأول: الأحكام الإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة
01.....	المبحث الأول: أساليب مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة
02.....	المطلب الأول: الهيئات الخاصة بمكافحة جريمة المضاربة على مستوى المركزي
02.....	الفرع الأول: دور الدولة في حماية المستهلك
02.....	أولاً: آلية التحديد:
02.....	ثانياً: آلية التسقيف و التصديق:
03.....	الفرع الثاني: دور وزارة التجارة في حماية المستهلك
03.....	أولاً: المديرية الولائية للتجارة:
04.....	ثانياً: مديريات الجهوية للتجارة:
04.....	الفرع الثالث: إدارة الضرائب
05.....	المطلب الثاني: الهيئات الخاصة بكافة جريمة المضاربة على المستوى المحلي
05.....	الفرع الأول: الجماعات المحلية و الجمعيات الوطنية
05.....	أولاً: الجماعات المحلية:
07.....	ثانياً: الجمعيات الوطنية:
08.....	الفرع الثاني: المجتمع المدني و الإعلام
08.....	أولاً: المجتمع المدني:
08.....	ثانياً: الإعلام:
09.....	المبحث الثاني: الإجراءات القضائية لجريمة المضاربة غير المشروعة
09.....	المطلب الأول: مرحلة البحث و التحري
09.....	الفرع الأول: الجهات المكلفة بالمعاينة
10.....	أولاً: الضبطية القضائية ذو إختصاص العام:

11.....	ثانياً: الضبطية القضائية ذو إختصاص الخاص:
11.....	الفرع الثاني: خصوصية بعض الإجراءات في جريمة المضاربة
11.....	أولاً: التفتيش:
13.....	ثانياً: التوقيف للنظر:
14.....	المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية
14.....	الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة
14.....	أولاً: تشكيلة النيابة العامة:
15.....	ثانياً: تحريك الدعوى العمومية:
17.....	الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من جهات أخرى
17.....	أولاً: دور الجمعيات الوطنية لحماية المستهلك في تحريك الدعوى العمومية:
17.....	ثانياً: دور المضرور في تحريك الدعوى العمومية:
18.....	خلاصة الفصل الأول:
20.....	<b>الفصل الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة</b>
20.....	المبحث الأول: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة
20.....	المطلب الأول: الركن المادي
21.....	الفرع الأول: الصفة المفترضة في الجاني
21.....	الفرع الثاني: السلوك الإجرامي
22.....	أولاً: السلوك الإيجابي:
25.....	ثانياً: السلوك السلبي:
25.....	الفرع الثالث: محل الجريمة
25.....	أولاً: السلع:
26.....	ثانياً: البضائع:

26.....	ثالثاً: الأوراق المالية:
27.....	الفرع الرابع: النتيجة الإجرامية
27.....	أولاً: صور النتيجة الإجرامية:
28.....	ثانياً: النتيجة الإجرامية في جرائم المضاربة:
28.....	الفرع الخامس: العلاقة السببية.
28.....	أولاً: نظرية تعادل الأسباب:
28.....	ثانياً: نظرية السبب الملائم:
29.....	ثالثاً: نظرية السبب المباشر:
29.....	المطلب الثاني: الركن المعنوي.
29.....	الفرع الأول: القصد الجنائي
30.....	أولاً: تعريف القصد الجنائي:
30.....	ثانياً: عناصر القصد الجنائي:
31.....	ثالثاً: أنواع القصد الجنائي:
32.....	الفرع الثاني: الخطأ الجنائي
32.....	أولاً: تعريف الخطأ الجنائي:
33.....	الفرع الثالث: خصوصية الركن المعنوي في جريمة المضاربة
33.....	أولاً: القصد الجنائي العام في جريمة المضاربة يتمثل في عنصره:
33.....	ثانياً: القصد الجنائي الخاص في جريمة المضاربة:
34.....	المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية لجريمة المضاربة غير المشروعة
34.....	المطلب الأول: الجزاءات المقررة لجريمة المضاربة.
34.....	الفرع الأول: العقوبة.
35.....	أولاً: بالنسبة للشخص الطبيعي:
35.....	ثانياً: بالنسبة للشخص المعنوي:

36.....	الفرع الثاني: ظروف التشديد و ظروف التخفيف لجريمة المضاربة
36.....	أولاً: ظروف التشديد:
36.....	ثانياً: ظروف التخفيف:
37.....	المطلب الثاني: الشروع و المساهمة في جريمة المضاربة
37.....	الفرع الأول: الشروع في الجريمة
37.....	أولاً: تعريف الشروع:
38.....	ثانياً: العقاب على الشروع:
39.....	الفرع الثاني: المساهمة الجنائية في الجريمة
39.....	أولاً: تعريف المساهمة الجنائية:
39.....	ثانياً: صور المساهمة الجنائية:
41.....	خلاصة الفصل الثاني:
43.....	الخاتمة:
46.....	قائمة المراجع:
53.....	الفهرس
.....	الملخص

## ملخص:

جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الإقتصادية التقليدية جرمها المشرع الجزائري في المواد 173، 174 من قانون العقوبات تحت سلوك واحد يتمثل في رفع وخفض المصطنع للأسعار، إنما بعد تزايد هذا السلوك وظهور سلوكات أخرى خاصة في الفترة الأخيرة عند إنتشار وباء كورونا، مما جعل المشرع الجزائري يعمل على إستحداث قانون خاص بهذه الجريمة وفق لأحكام قانونية خاصة بها.

تضمن قانون 15/21 توسيع في مجال هذه الجريمة بإضافة تجريم سلوك التخزين والإخفاء للسلع والبضائع وذلك في المادة 02 منه، إضافة إلى وضع عقوبات مشددة مقارنة بما جاء في قانون العقوبات قبل التعديل تصل إلى 30 سنة، ، وخص إجراء التفتيش وتوقيف للنظر بأحكام خاصة حيث منح الحق للضبطية القضائية بممارسة التفتيش في المحلات السكنية في كل وقت ليلاً ونهاراً مستندا على إذن مكتوب من الجهة المختصة، وإمكانية تمديد إجراء التوقيف مرتين، كذلك حاول توسيع مجال المكافحة والقمع على مستوى المحلي والمركزي مما يحقق الردع لإرتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة، وكل هذا كان في سبيل تحقيق حماية بأفضل طريقة ممكنة لحقوق المستهلك وحتى المنافس وضمان السير الحسن لنظام السوق.

## Résumé

Le crime de spéculation illégale fait partie des crimes économiques traditionnels, et il est réprimé par la législation algérienne dans les articles 173 et 174 du Code pénal, sous un même comportement consistant à manipuler artificiellement les prix à la hausse ou à la baisse. Cependant, suite à l'augmentation de ce comportement et à l'apparition d'autres comportements, notamment lors de la propagation de la pandémie de coronavirus, le législateur algérien a travaillé sur l'introduction d'une loi spécifique à ce crime, conformément à des dispositions légales particulières.

La loi 21/15 élargit le champ de ce crime en ajoutant la criminalisation des comportements de stockage et de dissimulation de biens et de marchandises, stipulée dans son article 02. De plus, elle prévoit des sanctions plus sévères par rapport à celles prévues dans le Code pénal avant l'amendement, allant jusqu'à 30 ans de peine. Elle concerne également les procédures d'inspection et d'arrestation, en accordant le droit à la police judiciaire d'effectuer des inspections dans les locaux résidentiels à tout moment, jour et nuit, sur la base d'une

autorisation écrite de l'autorité compétente. La possibilité de prolonger la procédure d'arrestation deux fois est également prévue.

De plus, la loi vise à étendre les efforts de lutte et de répression au niveau local et central, afin de dissuader la commission de la spéculation illégale. Tout cela a été mis en place pour assurer la meilleure protection possible des droits des consommateurs, favoriser une concurrence équitable et garantir le bon fonctionnement du système de marché.

Please note that the translation is provided to the best of my abilities, but it's always recommended to have a professional translator review it for accuracy.